

قسم القانون الخاص
شعبة: حقوق
تخصص: القانون الأساسي الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
الموسومة بـ:

مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

رحوي فؤاد

من إعداد الطالبة:

بلغوتي نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- الأستاذ : - رئيسا
- 2- الأستاذ : - مشرفا ومقررا
- 3- الأستاذ : - مناقشا



اللهم ارزقنا حسن التوكل عليك، ودوام السعي إلى رضاك، وجنبنا

وساوس الشيطان، وقنا شر الإنسان والجان، وهب لنا حقيقة

الإيمان، وارزقنا الخير والحلال، اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا

واسعا، وقلبا خاشعا، ونورا ساطعا، وذرية سالحة، وشفاء من كل

داء، اللهم إني أسألك درجات العلا، وارزقنا الجنة، والإيمان

الخالص، وعلما نافعا، اللهم ارحمنا يا أرحم الراحمين، واسكننا

الجنة مع الصالحين، اللهم زدنا حبا إليك وإلى نبيك محمد صلى الله

عليه وسلم.

" اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعملنا "

تَشْكُرَات

أول الشكر هو لله رب العالمين الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف رحوي فؤاد الذي لم ييخل علينا بنصائحه القيمة وإسهاماته المفيدة وبصماته الواضحة ونصائحه السديدة وتعامله ذو الميزة العالية وكل الميزات التي تركت انطبعا على صفحات هذا الموضوع

أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا الموضوع خصوصا والذي اطال الله عمرهما . و كما أشكر كل الأساتذة والأصدقاء اللذين لم ييخلوا عني بآرائهم ومساعدتهم

كما نتقدم بالشكر... الاحترام و التقدير الى الذين أناروا لنا طريق العلم , و جعلوا من المعرفة نهجا نرى من خلاله خطوط الأمل*أساتذتنا الكرام*

• بلغوتي نسبة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"
صدق الله العظيم
إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك
ولا تطيب الجنة إلا برويتك...

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي
الرحمة ونور العالمين

..سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهبة والوقار.... إلى من علمني العطاء بدون
انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد
في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك
نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان والتفاني

إلى بسملة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم تفوقي

إلى أغلى الحبايب....

أمي الحبيبة

إلى من شاركني بطن أمي بهنّ أكبر وعلينّ أعتد

إلى عائلتي

عبد الناصر. طاهر . عمر , فوظيل , حمودي

فاطمة, نعيمة, اسماء

إلى كل ما شاركني حزني و فرحي و مقعد دراستي

صديقاتي و إلى رفيقتي دربي انيسة

إلى كل طلاب كلية الحقوق و العلوم السياسية , و بالأخص السنة
الثانية ماستر تخصص

..... **خاص اساسي**

إلى الاستاذ الذي ساتدي طوال المشوار الدراسي و الذي بفضلته تم
انجاز هذه المذكرة بكل إتقان

رحوي فؤاد

بلغوتي نسيمه

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع مسؤولية المنتج وحماية المستهلك من المواضيع التي أصبحت اليوم في مقدمة الاهتمامات . و التي تستقطب اهتمام الدول بل و ايضا من الضروريات في الحياة البشرية . فادى التطور السريع في البات السوق العالمية التي عرفت في شتى المجالات الى افرار منتوجات كثيرة و متنوعة و متطورة لاغنى للانسان عنها , سواء في حياته اليومية او العملية . و ذلك لاحداث رفاهية للمستهلكين و للاستجابة لكاغفة متطلباتهم , مما ادى الى تزايد تنامي المخاطر و مصدر لانواع لا تحصى و لاتعد من الاخطار .وكذا تفاقم الاضرار (1) اذ ان هذا التقدم و التطور التكنولوجي كان مصدر لانواع جديدة من الحوادث التي تناسب اتساعها مع الصفة الجديدة للتكنولوجيا .لقد عرف كلا من الموضوعين اهتمام المشرع الجزائري وذلك في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قد سن لذلك مجموعة من النصوص القانونية كضمانة لحماية هذه الاخيرة وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في نص م 03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على انه "كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبى حاجته الشخصية اة تلبى حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به²

ولحماية المستهلك في مواجهة المنتج تدخل المشرع بإقرار مسؤولية هذا الأخير و التي تثور في حالة وجود عيب أو خطورة في المنتج، غير

¹ عولمي موني. مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني. مذكرة تخرج لنيل شهادنة المدرسة العليا للفضاء. دفعة الرابعة عشر 2006 ص 11
² القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش ج ر ح ج عدد 15 صادر في 08 مارس 2009

أنه قد تتعدى هذه العيوب و الخطورة المستهلك المتعاقد لتمس أشخاص آخرين مما يستوجب حمايتهم.

ويعد القانون رقم 89/02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أول لبنة في إرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية (الملغى) ليستبدل بالقانون رقم 09-03 ليحدث تطورا في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وتقرير مسؤولية المنتج .

وفي مرحلة ثانية صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية لقانون حماية المستهلك 02/89، تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 30/01/1990، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى)، ليأتي بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 المحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات، وأهم ما جاءت به هذه المراسيم، ممارسة الرقابة على المنتجات والخدمات عن طريق المعاینات المباشرة من طرف هيئات وأعاون مكلفون بالرقابة خاصة من ناحية الجودة والغش، وإلقاء إلتزام على المحترف بضمان سلامة هذه المنتجات والخدمات .

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، وإنما سعى في مرحلة ثالثة إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في

20/06/2005 والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج التصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتجاته، وكذا استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية في حال انعدام المسؤول وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر 1 .

ولقد حذا المشرع الجزائري بذلك حذو المشرع الفرنسي حيث اقتبس هذه الأحكام الجديدة من القانون رقم 389/98 الصادر بتاريخ 19/05/1998، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، بعد أن تم دمج التعليمات الأوروبية رقم 374/85 المؤرخة في 05/07/1985 والمتعلقة بمسؤولية المنتج، ضمن القانون الداخلي الفرنسي.

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري.

ونحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الإطار.

وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي.

ماهي مسؤولية المنتج و كيف يمكن للمضرور او المستهلك اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذه المنتجات المعيبة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، وتحقيقا لأهداف الدراسة، قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية مسؤولية المنتج، وخصصنا الفصل الثاني إلى التعويض في مسؤولية المنتج و كيفية اقتضائه.

بناء على ذلك اعتمدنا الخطة التالية:

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية مسؤولية المنتج

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية المنتج

المطلب الأول: تعريف مسؤولية المنتج

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج

المبحث الثاني: التكيف القانوني لمسؤولية المنتج

المطلب الأول: أساس مسؤولية المنتج

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج

الفصل الثاني: التعويض في مسؤولية المنتج و كيفية اقتضائه

المبحث الأول: مباشرة دعوى مسؤولية المنتج

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر

المطلب الأول: تحديد المسؤول عن التعويض

المطلب الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية مسؤولية المنتج

لقد استحدثت تعديل 20 جوان 2005 الذي مس القانون المدني الجزائري، نظام مسؤولية المنتج وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر، ووجده هذا النظام تفرض علينا الوقوف على ماهيته كخطوة أولى وذلك من خلال استعراض تعريف هذه المسؤولية وشروطها، وكذلك إعطاء التكييف القانوني لها، وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفصل الذي نقسمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم هذه المسؤولية، ونخصص المبحث الثاني لدراسة تكييف قانوني لها.

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية المنتج

إن مسؤولية المنتج هي نظام جديد في المسؤولية المدنية، بموجب التعديل الجديد للقانون المدني في 20 جوان 2005، ويقصد بالانتاج لغويا ثمرة الشيء، من انتج اي اظهر نتاجه¹ اما اصطلاحا هو عملية الخلق مع التجاوز او تنمية ما هو موجود بالجهد البشري، يدويا كان او ذهنيا، او هو خلق المنفعة او ايضا اضافتها²

المطلب الأول: تعريف مسؤولية المنتج

يقصد بمسؤولية المنتج تلك المسؤولية التي تقوم ضد هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك أو للغير، والتعويض عن هذه الأضرار كنتيجة لذلك، ونظام مسؤولية المنتج نظام مستحدث وهو

¹ / ابراهيم الانيسي و عطية الصويلجي، المعجم الوسيط، المجلد 2، دار الفكر 1962 ص 819
² / اسماعيل محمد، غانم، المدخل الى علم الاقتصاد، طبعة 1972 ص 273

يطرح العديد من المصطلحات التي تستوجب منا الوقوف عندها ويتعلق الأمر بالمصطلحات التالية: المنتج، المنتج، المتضرر.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على التعريفات لهذه المصطلحات وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مصطلح المنتج، ونتناول في الفرع الثاني مصطلحي المنتج والمتضرر.

الفرع الأول: تعريف المنتج

يعرف المنتج اصطلاحاً بذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعياً أو زراعياً أو فنياً، ولقد اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف لهذا المصطلح، وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على بعض هذه التعاريف.

أولاً- تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك

لقد قام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتعريف لمصطلح المنتج، بيد أنه تنص المادة 03 منه على ما يلي: "المنتج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"، نستخلص من هذه المادة أن المنتج قد يكون سلعة أو خدمة، كما يمكن أن يتنازل عليه المنتج بمقابل مادي أو مجاناً، فالمنتج يكتسب هذه الصفة بمجرد إنتاجه وليس إلى حين عرضه للاستهلاك.¹

1- د/ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11-12

ثانيا - تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري

لم يستعمل القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر في 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 مصطلح المنتج، وإنما استعمل لفظ فعل الشيء في المادة 138 منه، في القسم الثالث تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، والتي تقوم على كل ضرر سببه شيء مادي غير حي فيما عدا تهدم البناء، سواء كان منقولا أو عقارا بطبيعته أو بالتخصيص، وإن كان منقولا، سواء كان متحركا بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان وسواء كان خطيرا أو غير خطير،¹ ولعله يظهر أن اللفظ على النحو الوارد في المادة 138 من القانون المدني الجزائري جاء واسعا وشاملا للمنقول والعقار الجامد والمتحرك، بل يشمل أيضا حتى التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تحدثها الطائرة.²

لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 أدرج المشرع الجزائري مصطلح المنتج بموجب نص المادة 140 مكرر/2 والتي تنص: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

نستنتج من هذه المادة ما يلي:

لم يضع المشرع الجزائري عند وضعه مسؤولية المنتج تعريفا شاملا ومانعا لمفهوم المنتج بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا،

¹ - د/ علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض -، موفر للنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص 262.

² - المرجع نفسه، ص 264.

هو نقل حرفي لنص المادة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي، فيكون بذلك قد انتهج نفس النهج الذي انتهجه هذا الأخير.¹

المقصود بالمنتج في مجال مسؤولية المنتج هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديًا أو معنويًا أو طبيعيًا أو صناعيًا والمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة، بمعنى أن المنتج يشمل حسب هذا التعريف الوارد في المادة 140 مكرر المنتج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.²

يستثني من المنتج العقارات، حيث اشترط أن يكون المنتج منقولًا مع استبعاد العقارات من هذه المسؤولية، ونتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني، وتبقى العقارات بالتخصيص منتجًا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته، والمشروع عندما أشار للمنقول الذي يكون موضوع معاملات تجارية لم تقيّد استبعاد بقية المعاملات الواردة على المنتج كأعمال التبرع، إذ يبقى المنتج محتفظًا بصفته هذه، فتوزيع مأكولات أو مواد تجميل أو مواد أخرى على سبيل التبرع لا ينفي من متلقيها صفة المستهلك، ويستفيد بالتالي من الحماية المقررة له بصفته هذه في القانون وكذا بصفة متضررًا من عيب في هذه المنتجات.³

¹ - د/محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2، 1985، ص 208.

² - د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 3، 1994، ص 101-102

³ - د/ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 264.

لا يشترط أن يكون المنتج في شكله النهائي، ولا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا.¹ ويرى الأستاذ علي فيلاي أن هذه العناصر كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتج في مجال المسؤولية إذ يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، إذ لو كانت العبرة بالوصف الأول (حيث اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا ولم تحدد المنتج)، لما كان المشرع بحاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس التي يتسع مجالها لكل الأشياء التي تتسبب في أضرار للغير، بما فيها المال المنقول المادي والمعنوي.

وعلى ضوء التشريع المتعلق بحماية المستهلك من جهة القانون المقارن، لا سيما القانون الفرنسي الذي استلهم منه المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المنتج، من جهة ثانية يتعين توفر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجا ألا وهو جعل المال محل تداول، فيتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتج ابتداء من أول مراحل التسويق، ولا يتحقق شرط التسويق إذا كان الغرض من عرض الشيء هو القيام بتجارب أو فحوصات أو تحليلات أو باعباره نموذجا فقط، ولا يعد الشيء المتداول في السوق منتوجا إذا كان متداولاً بدون رضا المنتج كأن يتعلق الأمر بسرقة مثلاً، وفي جميع الحالات يجب أن يكون المنتج معيباً.²

1- عولمي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل أحكام المادة 140 مكرر، مذكرة تخرج، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 11.

2- عولمي منى، المرجع السابق، ص 12، الأستاذة لحو غنية، محاضرات في القانون المدني، أقيمت على طلبة المعهد العالي للقضاء، دفعة 2006، 14، د صفحة.

الفرع الثاني: تعريف المنتج و المتضرر

يطرح نظام مسؤولية المنتج إلى جانب مصطلح المنتج الذي سبق وأن حددنا مفهومه، مصطلحين آخرين ويتعلق الأمر بمصطلحي المنتج والمتضرر وذلك على أساس أن الأول يتسبب بفعل منتجاته المعيبة في أضرار الثاني وسيكون هاذين المصطلحين محل دراستنا من خلال هذا الفرع للوقوف على مفهوم كل منهما وذلك بتقسيمه إلى عنصرين نتناول في العنصر الأول تعريف المنتج ونخصص العنصر الثاني إلى تعريف المتضرر وفقا لما يلي:

أولاً: تعريف المنتج

بعرفه الدكتور علي فتاك بأنه كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و اهتماما خاصيين فيكون له دور في تهيئتها او صنعها و توضيها و من تم خزنها في اثناء صنعها و قبل اول تسويق لها¹ و عرف الفقه المنتج بأنه كل صانع للسلعة في شكلها النهائي او اجزاء منها او شارك في تركيبها او اعد المنتجات الاولية لها² و يذهب بعض الفقهاء الى ضرورة الاقتصار في تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الانتاج و التوزيع , لان انسحاب هذا الوصف على عدد كبير من الاشخاص يتعارض مع حسن السياسة التشريعية , كما ان اضافة صفة المنتج على

¹ د/علي فتاك.تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج, ط1 الفكر الجامعي, الاسكندرية 2007, ص414
² مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية, التزام مختبر الادوية بتقديم المعلومات وطبيعة المسؤولية الناشئة عن الاخلال بها , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية العدد 1, 2005, ص21

أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج و التوزيع سوف يؤدي الى اضرار العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الاشخاص¹

والرأي الراجح استقر على المصطلح المنتج لمشاركته في جميع مراحل الإنتاج لاشتماله على مختلف مراحل الإنتاج، وبهذا ليس للمنتج تعريف ثابت.²

ويعرف اصطلاحا كما يلي: "المنتج هو الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها".³

1- المنتج في القانون المدني الجزائري

لم يرد ذكر مصطلح المنتج ولا المصطلحات المشابهة له كالمهني أو الصانع أو المحترف في نصوص القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري، تاركا الأمر للفقهاء والقضاء، حيث عرفوه مسترشدين بصفة أساسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في نص المادة 140 مكرر⁴، من التعديل الوارد على القانون المدني في 2005/06/20، وهو مساءلة المنتج عن الأضرار المترتبة على عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير.

¹ د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، (دط). دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 235

² - عولمي منى، المرجع السابق، ص 12.

³ - د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 265.

⁴ - تنص المادة 140 مكرر/1 على ما يلي: كون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

وعلى العموم فإن الاختلافات المحتملة والتي ظهرت أيضا في القانون المقارن كالقانون الفرنسي والقانون المصري بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج بالنسبة للمنتج الذي يقتضي إنتاجه تدخل عدة أشخاص، ومن ثم نبحت عما إذا كانت صفة المنتج قاصرة على المنتج النهائي (المنتج الأخير)، وأنها تسري أيضا في حق كل متدخل في عملية الإنتاج، ويرى الأستاذ علي فيلالي في مؤلفه، الالتزامات- الفعل المستحق التعويض -في تعريفه للمنتج، أنه كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد، بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر، وذلك عن طريق الصنع أو تركيب، بالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعيا...الخ¹.

وعليه فإن المنتجات عديدة و متنوعة منها الطبيعية والمصنعة، ومنها المنتجات البسيطة والمركبة، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب مكونات وأجزاء أنتجها غيره، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه الأجزاء التي قد تكون معيبة، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الشخص الذي تثبت له صفة المنتج هل هو منتج الجزء المعيب، أم هو منتج المنتج الذي يشمل الجزء المعيب؟

¹ المادة 140 مكرر/ 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي: يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي.....و الطاقة الكهربائية.

وقد يتعدد المنتجون اتجاه الضحية، ويرى بعض الفقهاء في هذا الشأن أن تعدد المنتجين يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، خصوصاً أن هذه المسؤولية خاصة من حيث أركانها وشروطها، كما أنه يؤدي تعدد المنتجين إذا انصرفت صفة المنتج إلى كل متدخل في سلسلة الإنتاج إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء، غير أن انسحاب صفة المنتج إلى كل المتدخلين في هذه السلسلة حماية أكثر للضحية، بحيث يمكننا الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج.¹

ويرى جانب آخر من الفقه أن صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج، وذلك باعتباره أقدر الأشخاص وأدراهم بعملية الإنتاج وخصائص المنتج، وهو أيضاً من يستطيع تقدير سلامة المنتج واحتمالات الأخطار التي قد يوقعها، وهو الذي يتولى عملية عرض المنتج للتداول، وفي الغالب يؤمن في كل الأحوال من المسؤولية على كل منتجاته.²

وأما الجانب الثاني يتعلق بتحديد صفة المنتج للمنتج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الفعلي كأن يكون هو المنتج الظاهر، بمعنى آخر قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج و يتولى غيره عرض المنتج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتج، أو علامته الصناعية، أو أي علامة تنسب المنتج إليه، وقد تتطلب صلاحية بعض المنتجات شروطاً خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها، ويكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج، وتثير كذلك هذه الحالات مشكلة

1 - د/ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 271_272

2 - المرجع نفسه، ص 272_273.

تحديد المنتج، خاصة إذا كان المنتج يحمل علامة الموزع أو المستورد، ومنه تمتد صفة المنتج إلى كل من يظهر بهذه الصفة باعتباره كذلك، ويتعين عليه أخذ ما يراه مناسباً أو ما يجب عليه اتخاذه من احتياطات ضرورية ليتأكد من سلامة المنتجات قبل مباشرة عملية التوزيع، ويعتبر المستورد أيضاً منتجاً بالنسبة للمنتجات التي يستوردها ولو لم تحمل هذه المنتجات علامته أو اسمه، وتتسحب صفة المنتج إلى المنتج والوسطاء لتجنب الضرور البحث عن المنتج الفعلي.¹

2. المنتج في قانون حماية المستهلك

لقد تقدم القول أنه لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريف للمنتج، ولا في تعديل 20 جوان 2005، لذا كان علينا البحث في فروع القوانين المختلفة لإيجاد تعريف له. وبالرجوع إلى القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، نجده قد أشار للمنتج من خلال نص المادة 5 والمادة 28 منه كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، والتي تشمل جميع المراحل في طور الإنشاء الأولى إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من طرف المستهلك، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الصادر في 1990/09/15 (الملغى)، بقولها "المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة

1 - د/ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 273_275.

للاستهلاك"، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات أشار إلى المتدخل، وبالتالي فالمنتج هو أحد المتدخلين.

نستنتج مما سبق أن المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية المكملة لهما من يقدم منتج أو خدمة للمستهلك، وعلى هذا النحو يكون تعريف المنتج "هو من يقوم بجميع عمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي والجنبي والصيد البحري وذبح المواشي، وصنع منتج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه، وقبل أول تسويق له، أو يقدم مجهودا عضليا كان أو فكريا ما عدا تسليم المنتج".

ويتأكد لنا هذا الاستنتاج باستقراء نصوص المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في: 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، هذا الأخير المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 اكتوبر 2001 المتعلق بالمراقبة الجودة وقمع الغش، في مواد 01/19 و 19 مكررو 19 مكرر/1 مما يدل على أن المادتين 02 و 03 تبقى على ماهي عليه، وعلى ضوء ما سبق باستقراء نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المكملة له، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا جامع مانع للمنتج، بل اكتفى بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج.¹

¹ - عولمي منى، المرجع السابق، ص 07.

ثانياً: تعريف المتضرر

يعبر الفقه عن طائفة الأشخاص المستفيدين من دعوى مسؤولية المنتج أو المتضررين بالمدعي في المسؤولية¹ يعرف بأنه: " كل شخص تضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول"،² أو: "المتضرر من فعل المنتجات المعيبة".

نستنتج من هذا التعريف أن الضرر قد يكون:

مشتري المنتج من المنتج ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة باعتباره بائعاً على أساس ضمان العيوب الخفية، وله أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به. الضرورين من المنتج من غير المتعاقدين مع الصانع أو أحد المتدخلين في سلسلة

الإنتاج كالموزع والوسيط والبائع، كأفراد عائلة المشتري المتعاقد أو المستعيرين له، أو المؤجرين له.

الغير بدون الفئتين السابقتين، كأن يلحق المنتج الموضوع في المكان العام أضرار وفي هذه الحالة فإن الضرر لن تسعفه القواعد العامة لعقد البيع، وعليه أن يتمسك بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية

¹ - د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد السادس، المنشورات

الحقوقية، بيروت، ط 5، 1998، ص 109_110

² - د/ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 60.

للحصول على تعويض عن الأضرار اللاحق به ويقع عليه عبء إثبات خطأ الصانع أو المنتج أو أحد أتباعه¹.

ومن الملاحظ أن الأضرار التي تنتج عن فعل المنتجات المعيبة أصبحت لا تخير ضحاياها بل أن الأشخاص المحايدين أصبحوا أكثر عرضة للأخطار من المتعاقدين، كما أنه لا يجب التفرقة بين المضرورين سواء كانوا شخصا طبيعيا أو معنوياً،² ونجد أن التشريعات هي بدورها قد قدمت تعريفات للمتضرر في مسؤولية المنتج و نسلط الضوء على فيما يلي على بعض منها بما فيها التشريع الجزائري

1. تعريف المتضرر في القانون المدني الجزائري

لم تحدد نصوص القانون المدني الجزائري مفهوم المتضرر، ومن هنا قد تكتنف عملية تحديده صعوبات، لكن بالرغم من ذلك فإن الفقه في الجزائر حاول الإلمام بهذا المصطلح، وإعطائه تعريف خاص به وهو تعريف مقتبس من الاجتهاد القضائي بفرنسا، حيث يعرفه الدكتور علي علي سليمان في مؤلفه، دراسات في المسؤولية المدنية، بأنه: "صاحب الحق، في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر"، وعلى العموم يبقى مصطلح المتضرر بحاجة أكثر إلى التحديد لإزالة اللبس الذي يكتنفه.

¹ د/قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص 60.

² - د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط5، 1998، ص 109 - 110 .

2. تعريف المتضرر في قانون حماية المستهلك

تنص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 89-02 الملغى المشار إليه آنفا بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عرض المنتج أو خدمة الاستهلاك، نلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تعرف المتضرر وإنما يتضح أن صفته تكاد تلازم صفة المستهلك مما تجعله أساس الحماية القانونية، في حيث أن القانون رقم 09-03 جاء في مادته الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

والمادة الثانية: تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

لكن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 الصادر في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش عرفت المستهلك بأنه: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"¹، ويستخلص ان المستهلك هو قيل كل شئ مستعمل السلعة او الخدمة المعروضة عليه في السوق وعليه يكون مستهلكا ليس فقط المستهلك النهائي المتصرف لاشباع حاجاته الشخصية او حاجات شخص اخر او حيوان يتكفل به ولكن ايضا المستهلك المهني الذي يتعاقد او يقبل على الشراء لممارسة مهنته، او بعبارة اخرى للاستقلال الشئى اثناء القيام بمهنته².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، 1990
² لامية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في ق حماية المستهلك 89-02 رسالة ماجستير فرع قانون الاعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2001.2000 ص24

ومما يلاحظ أيضا على هذا النص أنه جاء ليشمل كل المستعملين للمنتج أو الخدمة، فيستوي أن يؤول إليهم عن طريق الشراء من أو أحد التجار، أو مجانا كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدات والسلع على المعوزين، كما أنه تشمل الغير الذين لا يرتبطون بأي علاقة مع المنتج كعائلة المستهلك مثلا، بل أكثر من ذلك فإن الحيوانات التي يقوم بتربيتها تدخل في طائفة ما يشمله لفظ حماية المستهلك¹.

ومما يلاحظ أيضا على هذا النص أنه لم يفرض شكلا معيناً لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تتشأ لمجرد اقتناء المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، وبذلك يكون المشرع الجزائي وفر الوسائل والإمكانات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة².

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج

لقد حددت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائي شروط مسؤولية المنتج ومن في حكمه، وهي مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الشروط من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول شرط العيب، ونتناول في الفرع الثاني شرط الضرر، وأخيرا نتناول في الفرع الثالث العلاقة السببية بين هذين الشرطين.

¹ - د/ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 68.

² - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتج

تقوم مسؤولية المنتج بسبب عيب في المنتج، ومن ثمة يثار التساؤل عما اذا كان المضرور ملزم بإثبات عيب المنتج أم لا.¹

يضع القانون الفرنسي عبء إثبات عيب المنتج على عاتق المضرور فهو ملزم بإثبات أن المنتج كان معيبا وقت إنتاجه وهو ما نصت عليه المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي فالمنطق يقتضي عدم الأخذ بهذا الحل لأن المضرور سيكون أمام صعوبات كبيرة، منها عدم تمكنه من إثبات عيب المنتج لاسيما إذا تعلق الأمر بالمنتجات ذات التقنية العالية، لكن الطرح الذي جاءت به المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي، يعني أن قيام المسؤولية مرهون بوجود العيب في المنتج.

الفرع الثاني: حصول ضرر

يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الجسدية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، وبالتالي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه، ويجوز للمضرور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويه في حالة وفاته.²

¹د/ علي فيلاي، المرجع السابق، 275.

²د/ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 276.

ويكون المنتج مسؤولاً أيضاً عن تعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضرور، غير أن القانون الفرنسي وضع بعض القيود، إذ يشترط من جهة أن يكون المال المتضرر مخصصاً للاستهلاك الخاص أو يستخدم في أغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني، ويستثني من جهة ثانية هلاك المنتج المعيب ذاته، أي الأضرار المادية التي تلحق به، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386-2 التي تنص على مايلي: "إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر، غير منتج المعيب نفسه".

الفرع الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر

يتعين على المضرور مثل ما هو الأمر في كل صور المسؤولية أن يثبت علاقة السببية، أي العلاقة التي تربط بين الضرر الذي أصاب المضرور والعيب الموجود بالمنتج¹، فالمضرور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتج وذلك بهدف تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير.²

وحماية أكثر للضحية استخلص الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1386-11/2 حيث تنص على ما يلي: "لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء

¹ _ د/ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 280.

² _ د/ بودالي محمد، المرجع السابق، ص 41.

الواردة في الفقرات 4 و 5 من المادة 10، إذ كان المنتج ورغم ظهور العيب في أجل عشر سنوات بعد عرض المنتج في التداول، لم يتم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة".

وتتعلق الثانية بافتراض إطلاق المنتج بإرادة المنتج، وذلك وفقا لما قضت به المادة 5-1386 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "يعرض المنتج للتداول، عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، ولا يكون المنتج محلا لإلا لعرض واحد للتداول".

المبحث الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية المنتج

ان اساس هذه المسؤولية يقوم على الضرر لا على الخطا، فالهدف من تقريرها هو اعفاء المضرور من عبء اثبات خطأ المنتج، و سبب الاخذ بها راجع الى ان فكرة الخطا لم تعد تصلح لان تكون اساس المسؤولية نظرا لتطور اساليب البيع¹ وبالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ انه حاول تبني المسؤولية الموضوعية للمنتج في م 140 مكرر من القانون المدني، اذ يكفي فيها اثبات وجود علاقة ما بين العيب في النتج والضرر الحاصل دون الحاجة لاثبات الخطا الشخصي للمنتج

وستكون هذه النقاط محل دراستنا من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى أساس مسؤولية المنتج، أما المطلب الثاني نتعرض فيه بالدراسة إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج .

¹ خميس سناء. المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية و لضحايا حوادث المنتجات المعيبة دراسة مقارنة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو و 2015 ص 37

المطلب الأول: أساس مسؤولية المنتج

إن فكرة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج لازالت تمثل محور دراسات الباحثين فهي تتأرجح بين فكرة المخاطرة (تحمل التبعة) وفكرة خطأ المنتج .

وهذا ما سنحاول التدليل عليه من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين نتناول من خلال الفرع الأول فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج، ونتعرض في الفرع الثاني إلى فكرة المخاطر كأساس آخر لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

اعتبرت فكرة الخطأ ولفترة طويلة كمبرر قانوني للمسؤولية المدنية بحيث استطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطابع الذي كان يميز معظم الأنشطة الصناعية، وبعد التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الإنتاج الذي أدى بالضرورة إلى تزايد حوادث المنتجات والتي طالت سلامة وأمن الفرد في جسمه وأمواله، ومنه بدأ التساؤل يثور حول بقاء الخطأ كأساس لهذه المسؤولية، سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مضمون هذا الخطأ وأهم مظاهره، وكذا الإجابة على هذا التساؤل¹.

¹ - د/ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 150_151.

أولاً: مضمون خطأ المنتج

1. مضمون خطأ المنتج

إن الضابط الذي يتعين على المنتج عدم الانحراف عنه هو العناية التي تقتضيها أصول المهنة، والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك غير المألوف من أواسط المنتجين، علماً ودراية و يقضة، وبالتالي فإن السلوك المتبصر المتطلب في المنتج يمثل التزاماً قانونياً يقع على المدين بعدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته، ولا يمكن الاحتجاج على درجة التشدد في الحرص المتطلب وجوده هنا، لأنه من المفروض أن المهني أو المنتج الشخص مختص له معلومات كافية عن العمل ويحوز على وسائل تقنية لا يمتلكها الأفراد العاديين¹.

وما يمكن استنتاجه أن المشرع قد شدد مسؤولية المنتج إلى الحد الذي يصل إلى المسائلة الجنائية، لذلك قد تتداخل مسؤولية المنتج المدنية مع المسؤولية الجنائية عندما يجتمع الخطأ المدني مع الخطأ الجنائي².

إن ارتباط المسؤولية المدنية والجزائية يبدو جلياً، وذلك من خلال قصد المشرع إثارة المسؤولية الجنائية للنتيجة نتيجة طرحه منتجات أو خدمات معيبة من حيث عدم تطابق المواصفات مع التنظيمات واللوائح، وهو ما أشاره وقضت به محكمة العزازقة في حكم لها صادر عن قسم الجنج بتاريخ 1999/04/25 والقاضي على المتهم المرتكب لجنحة عرض وبيع

1_ قادة شهيدة, المرجع نفسه، ص 155.

2_ د/ محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2005.

مواد لا تستجيب للرغبات المشروعة، بعشرة آلاف دينار نافذة لعرضه مادة البسكويت التي انتهت صلاحية استعمالها.¹

2. الخطأ العقدي والخطأ التقصيري

تعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التقصيرية، وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية،² بمعنى أنه إذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير عد الخطأ تقصيرياً، أما إذا تضمن الإخلال الالتزامات الموجودة في العقد اعتبر الخطأ عقدياً وبالتالي مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما لتجاوز الالتزامات العقدية، طبقاً للمادة 176 من القانون المدني الجزائري، أو نتيجة وقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخي اليقظة وذلك بإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير، طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري لأن الإخلال بالخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة حينما يرتب هذا الانحراف ضرراً للغير.³

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خطأ المنتج سواء كان عقدياً أو تقصيرياً بعد صدور القانون 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية

1- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق ص 158.

2- د/سي يوسف زهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية العدد 1، جانفي 2006، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر، ص 34.

3- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق ص 160.

المستهلك (الملغى)، أصبح مرتبطاً بعدم احترام المقاييس القانونية لإنتاج السلع والخدمات، مما يسبب ضرراً في جانب المستهلك أو الغير.¹

ويبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق مفهوم الخطأ المفترض واعتبره كافياً لإثارة مسؤولية المنتج، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد شكري سرور بالقول أن جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطيرة في افتراض خطأ منتجها ويستوي في ذلك أن تكون منتجات خطرة بطبيعتها، أو بسبب عيب فيها.²

واعتبر القضاء الفرنسي كذلك علم المنتج والتاجر الوسيط بالعيب قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس والتي استخلصها من المواد 1643 و 1645 من القانون المدني الفرنسي ومن القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المسألة بفكرة العيب لا بخطأ المنتج قبل المضور المتعاقد أو الغير.³

ثانياً: مظاهر خطأ المنتج

تثار المسؤولية العقدية عند إخلال المنتج بالتزام ناشئ عن العقد،⁴ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تثار المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون المتمثل في عدم الإضرار بالغير.

1- علي بولحية بن خميس، المرجع السابق، ص 83.

2- د/محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 82.

3- علي بولحية بن خميس، المرجع السابق، ص 81-84.

4- د/أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 588.

لذا فالمتضرر مطالب بإثبات خطأ المنتج ، ومن في حكمه كالموزع والمستورد والبائع بالجملة، في سلوكه وعدم توحيه اليقظة، والحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المدين الذي يفتقد بالضرورة للدراية الضرورية الكافية، وتخفيفا للعبء الواقع على المضرور لإثبات خطأ المنتج ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج وبالتالي إثارة مسؤوليته، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بنقل عبء الإثبات من المضرور إلى المحترف وإلزامه بأن ينفي انعدام خطئه أو من هم تحت رعايته أو رقابته¹.

وما يمكن أن نلاحظه وجود صعوبة في إثبات المضرور لخطأ المنتج ونتيجة لذلك افترض القانون الخطأ في جانب المنتج، وفيما يلي بيان لبعض نماذج عن خطأ المنتج:

1_ الخطأ في تصميم المنتج

يتعلق أساسا هذا الخطأ في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي كعدم التزام صانع الطائرة بتصميم منتج آمن، وصالح للملاحة الجوية وفقا للإستخدام العادي والمتوقع لها، ويلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة بوصفه محترفا، ويجب

¹- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص163 - 164.

عليه بذل كل العناية والحرص كغيره من المحترفين في الظروف نفسها.¹

وتتصب العيوب المترتبة عن خطأ في التصميم، عدم الإستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات، وإن أغلب القضايا التي يرفعها المتضررون لنقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال.²

2_ الخطأ في صناعة المنتج

إن خطأ المنتج مرتبط أساساً بعملية تصنيع المنتج بالطريقة التي تجعله معيباً وفي غاية الخطورة لمن يستخدمه كأن يهمل صانع الطائرة اتخاذ جميع الاحتياطات الواجبة لتفادي ظهور أية عيوب في صناعتها وذلك بسوء اختيار المواد الداخلة في التصنيع أو عن طريق سوء تركيبها، وبالتالي لا بد على المنتج أن يقوم بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في الأسواق، وإجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية.³

1- د/يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، 96-97.

2- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 166.

3- المرجع نفسه، ص 168.

3_ الخطأ في التحذير

يلتزم المنتجين للمنتجات ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب دقة كبيرة في استعمالها، أن يصرح بهذه الطبيعة الخطرة لها، وهذا الالتزام بالتحذير هو التزام شخصي يجب على الصانع أو المنتج أو المحترف القيام به بنفسه، ولا يجوز أن يتركه للغير أو الموزع وإلا عد مهملًا إهمالًا جسيماً.¹

4_ الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع

وقد تضم مرحلة التوزيع والتسويق التي يقوم بها كل متدخل من غير المنتج الأصلي للمنتج أخطاء تقوم على أساسها مسؤولية هذا الأخير، ويتعلق الأمر بخطأ في التغليف والتعبئة أو يكون بالتقصير في تخزين السلعة أو المنتج، والمحافظة عليه وفق الشروط التي يتطلبها حفظها وتخزينها.²

وكذلك قد يتصور الخطأ عند قيم المنتج بتسليم المنتجات إلى الزبائن بوصفه بائعاً وذلك عند عدم مراعاته لقواعد التسليم التي تقتضي اتخاذ كافة الاحتياطات حتى لا يحدث ضرر للشخص الذي يتسلم هذه المنتجات،³ أما فيما يتعلق بالأخطاء التي تنتج عن تهيئة المنتج والتخزين المعيب له فإنه يتطلب أن يكون وفقاً للشروط التي تسمح بالمحافظة على السلعة ووقايتها من الأخطار، وهي بالتالي أخطاء لا

1- د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 30.

2- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 170.

3- د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 36 37

تحصى ولا تعد في هذا المجال خاصة إذا تعلق الأمر بتكليف المنتج بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه للقيام بعملية التوزيع والتسويق.¹

وما يمكن استنتاجه من كل ما سبق أن الثورة الصناعية والآلة أبرزتها نقائص نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة ومسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث تجلت تلك نقائص نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة ومسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث تجلت تلك النقائص في بقاء عدد كبير من الضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي (المنتجات والخدمات المعيبة) بدون تعويض وذلك راجع لصعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة،² حيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة، وتصنع وتسوق منتجات خطيرة كالمواد السامة وبالتالي تتسبب في تلوث المحيط، وتؤثر بالضرورة على صحة الأشخاص، ومن الصعب جدا على الضحية إثبات خطأ المنتج أو المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات والمواد المستعملة والسامة وليس من فعل الإنسان، هذا ما جعل الفقه والقضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذه المسؤولية تحقق حماية أكثر للضحايا، ولقد تجلت بوادر ذلك بظهور بعض القوانين المتصلة بالموضوع كالقانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا الصادر في 1998/04/09، وتلاها القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور الصادر في 1985/07/05 ثم القانون المتعلق بضحايا الإصابات

1- د/ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 171-173.

2- د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 40.

بداء فقدان المناعة-AIDS- الناتج عن نقل الدم الموبوء الصادر في
1.1991 /12/21¹

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الفقه قد أعطى
تأويلات جديدة خاصة بنص المادة 1384 مدني فرنسي حيث وسع
من مفهوم الخطأ الذي ترمي إليه هذه المادة وافترضه بصفة قطعية في
جانب المنتج²، وتخفيف عبء الإثبات عن المضرور كنتيجة لذلك وهو
ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن مجرد تسليم منتج
معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج.³

ونتيجة لقصور فكرة الخطأ عمد الفقه والقضاء إلى استبدالها
بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً
عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن
يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية الفعل
الضار لا الخطأ فبمجرد حدوث ضرر عن فعل معين تقوم مسؤولية
مرتكبه، بحيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط الذي مارسه
المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

إن من أهم الأسباب التي دفعت إلى ظهور هذه النظرية هناك
أسباب اقتصادية بانقلاب المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع
صناعي، وأسباب فلسفية أيديولوجية لتعلقها بالمذهب الفردي، وأسباب
اجتماعية منها النقابات العمالية والمجتمع المدني، وأخيراً أسباب قانونية

1- د/ قادة شهيدة، المرجع السابق ص 175.
2 د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 41_42
3 د/ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 176.

بحيث ظهر قصور النصوص القانونية عن تغطية ما وجد من حوادث لم تكن معروفة من قبل.

الفرع الثاني: تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج

بعدما فصلنا في الفرع الأول في مدلول فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أساس آخر لهذه المسؤولية يتمثل في نظرية تحمل التبعة وذلك من خلال الإشارة إلى مضمون هذه النظرية وكذا تسليط الضوء على كيفية تنظيم التشريعات لها.

أولاً: نظرية المخاطر

ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن الماضي بمناسبة حوادث العمل، وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عما يصيبه من اضرار جراء الحوادث، حيث كان العامل المصاب يحرم من التعويض لمجرد عجزه عن اثبات الخطأ، من هنا جاءت المناداة بضرورة تغيير اساس المسؤولية واتخاذ فكرة تحمل التبعة اساس لها¹ و مؤدى هذه النظرية ان كل فعل يمكن ان يسبب ضرر للغير يكون صاحبه مسؤول عنحتى ولو لم يكن هذا الاخير قد ارتكب خطأ بمعنى انه لايشترط ان يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ المنتج حتى يلزم بالتعويض، وانما يكفي انه قد وقع ضرر بسبب نشاطه وعليه هذه النظرية تقوم على اساس موضوعي²

¹ سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، ط2، 1965 ص225
² خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج... 'مرجع سابق ص93

وفيما يلي نحاول إعطاء تعريف لهذه النظرية وكذا تقديرها وفقاً لما جاء به الفقه والقضاء في هذا المجال.

1_ تعريف نظرية تحمل التبعة

إن مؤدى هذه النظرية، أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ بمعنى لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، إنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، وبالتالي فإن أساس هذه النظرية هو الضرر، ولا تقويم أي وزن للخطأ، فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية، والذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماماً سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

لقد انقسم انصار هذه النظرية إلى قسمين، منهم من يرى أن هذه النظرية تقوم على أساس المخاطر المقابلة للريح أو الغنم بالغرم، أي من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع، أما الفريق الثاني فيرى بأن هذه النظرية تقوم على فكرة الخطأ المستحدث، بمعنى أن المنتج عندما يطرح منتجاً للتداول فإنه يكون بذلك قد استحدث خطراً، وعليه إذا وقع ضرر للغير جراء ذلك استوجب عليه التعويض¹ تاخذنظرية المخاطر صورتان الأولى مطلقة والثانية مقيدة بالنسبة للصورة المطلقة فإن من ينشأ بفعله خطر مستحدثين عليه تحمل تبعاتها، وبالتالي الاستغناء عن

¹ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و البيات التعويض للمتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009 دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013 ص 112

اثبات خطأ المسؤول، اذ يكتفي باثبات الضرر وعلاقة السببية وبين فعل المسؤول، اما الثانية وهي الصورة المقيدة فمضمونها ان المسؤولية لا تقوم بمجرد حدوث الضرر وانما تكون مقترنة بعنصر اخر و ذلك ان عنصر الضرر وحده يضر بالمسؤول بتحمله نتائج مقابل لما يريجه من نشاطه الذي يسبب مخاطر للغير

إذ تقتصر المسؤولية عن فعل الأشياء على الأضرار التي تتسبب فيها أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية.

2_تقدير نظرية تحمل التبعة

لا يمكن نكران التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية، ومعها مسؤولية المنتج، بحيث يرجع لها الفضل في الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة، كالعمال والمستهلكين وعابري الطريق، واستهدفها لتحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق توازن بين ضحايا الآلات والمنتجات المتحملين غالباً لعيوبها وبين ملاكها الغانمين من نشاطها. بعدما اخذ المشرع الجزائري بنظرية المخاطر في اكثر من شان¹، ظهرت نزعة حماية المستهلك من المنتجات المعيبة والخطرة² وذلك بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك³ حيث اوجبت المادة 2 منه على ان يوفر كل منتج ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة و سلامة المستهلك اة تضر بمصالحه المادية ،بصرف النظر عما

¹ انظر القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و القانون 1 03-03 المتعلق بالبيئة والمادة 138 من القانون المدني

² احمد معاشو، المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة

الجزائر، 01، 2012-2013 ص66

³ القانون رقم 09-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بالقانون رقم 09-03

ذا كان مخطئاً أو غير مخطئ طالما أن المنتج يحقق دائماً الربح، وبهذا تعتبر فكرة المخاطر أكثر توافقاً مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ والتي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير بالنظر إلى تعدي السلع والمنتجات الطابع الحرفي، ويرى مؤيدي هذه النظرية أن إثباتها عسير خاصة عند اشتراك جملة من المنتجين في المسؤولية وبالتالي يصعب تحديد مصدرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تشديد مسؤول المنتج يحفزها على العناية بالإنتاج، ويدفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة بالوقاية من أخطاره، يضاف إلى ذلك أن المنتج إذا أطلق دعاية حول المنتج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة، يقبل من أجلها على الشراء منه، ومن المنطق أن يتحمل نتائج هذه الثقة التي أوجدها، ولا ضرر عليه من تحمل هذه المسؤولية. لقد كان لهذه النظرية الأثر البارز في مسؤولية المنتج وبالرغم مما حققته من ضمانات للمضرور فإن ذلك لم يمنع من وجود مأخذ عليها نوجزها فيما يلي: إن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي فهي عندما تنتهي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى شل الحياة الاقتصادية، وتثبيط همم الأفراد عن ممارسة أوجه النشاط المختلفة والتي تعود على المجتمع بأسره، وإن مقتضيات العدالة تقتضي تحقيق نوع من التوازن بين ما يغنمه المنتج من الشيء، وما يترتب عن ذلك الشيء من أخطار شريطة أن يكون هذا التوازن على أساس معقول.¹

1- د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 73، د/ محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 159.

ثانيا: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري

قبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124 منه حيث كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب في التواجد كان بسبب خطأ المنتج لكن لا يمكن اخذ هذه الفكرة - فكرة الخطأ - على إطلاقها.

لكن بعد التعديل الذي ورد على القانون المدني في 20/06/2005 أسس المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج من خلال نص المادة 140 مكرر بحيث تنص على مايلي: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وبهذا فبمجرد إثبات العيب في المنتج والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المنتج فالمشرع كان أكثر منطقية وتماشيا مع الواقع، ذلك أن حماية المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة، كذلك لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي والتكنولوجي السائد وقت عرضها، وهو ما يعرف بخطر التطور العلمي¹، لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الاستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة

¹ - د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق ص 201، د/ بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 91-92.

المستهلك وبذلك تقوم مسؤولية المنتج وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بقوة القانون بحيث يكفي أن يسبب المنتج ضررا دون الأخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج (السلوك المنحرف للمنتج)، ولا يمكن لهذا الأخير نفي مسؤوليته حتى ولو أثبت قيامه بعملية الإنتاج على أكمل وجه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج

تعرف المسؤولية المدنية للمنتج كما سبق الذكر انها الالتزام الذي يقع على المنتج بتعويض المستهلك نتيجة الاضرار التي تسبب فيها المنتج او الخدمة, وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمستهلك فتكون مسؤولية عقدية بحكمها و يحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة اخرى, وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فتكون مسؤولية تقصيرية¹

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب البحث عن هذه الطبيعة بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مسؤولية المنتج العقدية، وأما الفرع الثاني سنخصصه إلى البحث في مسؤولية المنتج التقصيرية.

¹ استقر الفقه على انها مسؤولية قانونية مستحدثة من نوع خاص.... لمزيد من التفاصيل ينظر ماماش نادية مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة الماجستير فرع القانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلة الحقوق 2012، ص 44

الفرع الأول: مسؤولية المنتج العقدية

تترتب مسؤولية المنتج العقدية نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات التي يقررها عقد الاستهلاك ويتعلق بالتزام ضمان العيوب الخفية والالتزامات في الإعلام في حالة السلعة الخطيرة وستكون هذه الحالات محل دراستنا من خلال هذا الفرع.

أولاً: الإخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية

إن الالتزام بضمان العيوب الخفية منصوص عليه في أحكام الشريعة العامة، وكذا أحكام قانون حماية المستهلك، وسنتناول فيما يلي هذه الأحكام تبعا:

1. الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري

يكون المنتج مسئولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع، ويخضع بذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري.¹

التي تلزمه بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع، ولو لم يكن عالما بوجودها، فالمنتج يتحمل ضمان العيوب الخفية في العقد بائعا.

وتعتبر المادة 1/379 عدم اشتمال المبيع على الصفات المتفق عليها عيبا خفيا يلزم المنتج بضمانه وكذا العيب الذي ينقص من قيمة

¹- تنص المادة 1/379، ق م ج على ما يلي: يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على مبيعات التي تتعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب، ولو لم يكن عالما بوجودها .

الشيء أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه، وبمقارنة هذه المادة مع المادة 364 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي: "يلتزم البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع" نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين عدم تطابق صفات المبيع المتفق عليها وما يعرف بالتسليم غير المطابق، والذي ينتج عنه رفع دعوى مطابقة والذي يعد متزامنا مع نقل الملكية، والعيب الذي ينقص من قيمة الشيء، والذي يأتي بعد عملية تسليم المبيع ويستوجب تحريك دعوى الضمان وهناك فرق بين الدعوتين، فدعوى المطابقة لا يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع، في حين لا يبقى بعد ذلك أمام المشتري إلا دعوى الضمان والذي هو مقيد برفعها في آجالها المنصوص عليها في المادة 383 من القانون المدني الجزائري والمقيد بسنة من يوم تسليم المبيع.¹

واعتبرت المحكمة العليا عدم مطابقة المواصفات، وعدم وضوح رقم طراز المركبة، والعطل في محرك السفينة، عدم اشتمال المنتج على المواصفات المنصوص عليها، في العقد والتي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم، عيوباً خفية يلتزم المنتج بضمانها

أما عن شروط العيب الخفي الذي يضمنه المنتج تتمثل فيما يلي:

ألا يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها، جاء فيه: "إن المنتج الذي تم شراؤه لا

¹ - د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق ص 102، عولمي منى، المرجع السابق، ص 17.

يشمل على الصفة المطلوبة بالنسبة للمواصفات المنصوص عليها في العقد... يكون قد أخطئوا في تطبيق القانون".

أن يكون العيب خفياً ولا يعلمه المشتري، فإذا كان العيب ظاهراً وقت التسليم فلا يضمنه المنتج لأن المشتري يكون قد علم ورضي به، ويطبق نفس الحكم إذا لم يكن ظاهراً، ولكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي أي الذي لا يستدعي اكتشافه تدخل تقني مختص لأن قبول المشتري للمبيع مع علمه بالعيب أو إمكان علمه به قرينه على أنه علم ورضي به.¹

إن يكون سابقاً عن التسليم، يجب أن يكون العيب موجوداً في المبيع قبل التسليم فإذا وجد بعد التسليم فلا يلتزم بضمانه.²

فإذا توافرت هذه الشروط يحق للمشتري الذي أصابه ضرر نتيجة عيب في السلعة أن يطالب بالتعويض سواء كان المنتج عالماً أو غير عالم بالعيب الخفي، فتستند هذه الفكرة إلى افتراض الخطأ من جانبه والتعويض الذي يلتزم به المنتج في ضمان العيوب الخفية هو نفسه التعويض الذي يلتزم به في ضمان الاستحقاق الجزئي للمبيع، فالمادة 381 من القانون المدني الجزائري،³ التي تميز بين حالتين:

إذا كان العيب جسيماً، بحيث بلغت جسامته حداً لو علم به المشتري وقت البيع ما تم التعاقد، ويقوم هذا الأخير بالمطالبة بالتعويض على أساس

1- د/ حسين بن الشيخ أ.ث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية قضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 449-451

2- عولمي منى، المرجع السابق، ص 18، د/ خليل احمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، عقد البيع ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية ط 4، 2005، ص 177.

3- تنص المادة 381، من ق م ج: إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في مطالبة بالضمان، وفقاً للمادة 376.

نص المادة 375 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بضمان الاستحقاق الكلي، والتي تحدد مشتملات التعويض بقيمة الثمار التي يردها المشتري للمالك والمصاريف النافعة والكمالية، ومصاريف الدعوى والتعويض عن فوات الكسب وجود العيب في المبيع.¹

إذا لم يكن العيب جسيماً وهو العيب الذي لو علم به المشتري لما أحجم عن إبرام العقد، وهو ليس بالعيب التافه الذي يتسامح فيه طبقاً للعرف، فليس للمشتري الحق في الاختيار السابق كما في حالة العيب الجسيم وله فقط حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب وجود العيب في المبيع.²

ونشير في الأخير إلى أن الالتزام بالضمان في أحكام القانون المدني ليس من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على زيادته أو إنقاصه أو إسقاطه شرط أن يكون حسن النية.³

2. الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك

لقد فرض المشرع على عاتق المنتج بالالتزام يترتب على إخلال به تعويض الأضرار التي سببها متوجاته المعيبة للمستهلك، فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية المستهلك ومراسيم التنفيذية له حاول تقريب بين دعوة المطابقة، ودعوى الضمان، بحيث التفرقة من خلال نصوص القانون المدني.

¹- د/ حسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 481-482

²- عولمي منى، المرجع السابق، ص 19.

³- د/ حسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 482-483.

ويحدد قانون حماية المستهلك العيب الموجه لضمان بأنه ذلك العيب المؤثر على صلاحية المنتج أو الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتج.¹

إن التزام المنتج بضمان يحكمه نوعان من الأحكام - إحكام الشريعة العامة، وفيها يكون الالتزام بضمان اتفاقي اتفائي، وإحكام قانون حماية المستهلك، ويكون الالتزام بالضمان هنا أساسه النصوص القانونية والتنفيذية أي بقوة القانون.²

ثانياً: الإخلال بالالتزام بالإعلام (قبل تعاقد)

قد يكون المنتج خالياً من أي عيب، لكن استهلاكه أو استعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثم يقع على المنتج بصفته مهني إخطار مستهلكيه إعلامهم بالإخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجبة اتخاذها، وطريقة الاستعمال اللازمة لتفاديه.

وتتضمن المنتجات الخطرة ثلاث أنواع:

منتجات خطيرة بطبيعتها، بحيث لا يمكن إن تنتج إلا كذلك حتى تقي بالغرض المقصود منها، كمواد التنظيف السامة، والمواد الكيميائية.

منتجات خطيرة لتعقيد استعمالها أو دقتها، كالأجهزة الكهربائية التي يقتضي استعمالها عناية خاصة

منتجات تكون خطيرة في ظروف معينة كالأدوية والمواد القابلة للاشتعال.

¹- عولمي منى، المرجع السابق، ص 19.

²- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق ص 111، د/ محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 77.

ولم يعرف المشرع المنتجات الخطرة، وترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، في حين أورد القضاء الفرنسي أمثلة عديدة عن المنتجات الخطرة فاعتبر مثلاً إهمال صانع الخراطيش -إعلام الزبون بتدابير الحماية اللازمة إخلالاً بواجب الإعلام.

وينطوي إلتزام المنتج في هذا المجال على توضيح الطريقة الصحيحة لاستعمال المتوج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله، والتحذير من مخاطر عدم التقيد بها وإبراز مخاطر المتوج وطريقة الوقاية منه بشكل ظاهر، بحيث يجذب انتباه المستعمل على الفور.¹

ويجد الإلتزام بالإعلام أساسه في القانون المدني الجزائري كإلتزام خاص بالبائع يستفيد منه المشتري بموجب أحكام المادة 351 والمادة 352 من السالف الذكر، بحيث يجب على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع بوصفه وصفاً نافياً للجهالة كافياً لأن يرسم الشيء في ذهن المشتري رسماً يغني عن الرؤية.²

كما يجد الإلتزام بالإعلام أساساً آخر له، في قانون حماية المستهلك رقم 89-02 (الملغى)، كإلتزام يستفيد منه المستهلك في مواجهة المهني، بحيث نصت المادتين 03 و 04 منه على إلتزام المنتج بإعلام المستهلك، ويتضمن هذا الإلتزام بإعلام ما يلي:

المواصفات القانونية و التنظيمية للمنتوج أو الخدمة.

¹-عولمي منى، المرجع السابق، ص 24، د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق ص 115-116.

²- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 113-114، عولمي منى، المرجع السابق، ص 24.

المقاييس المعتمدة.

مدى استجابته للطلبات المشروعة للمستهلك.

طبيعته، وصفه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية وتركيبه وهويته وكمياته.

ان الوسيلة المناسبة لاعلام المستهلك هي الوسم, وهو يعد من التتابع الاساسية للمنتوج كان معروف في المجتمعات القديمة,حيث كان تغليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع و ثمنها و مكان اتجاهها وتطور الوسم وضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية والكاذبة و يلزم المنتجين و البائعينم باعلام صحيح ودقيق ومفصل,وهذا لجلب انتباه المستهلك للمخاطر التي يمكن ان تتجر عن استعمال بعض المنتجات¹

ولقد عرف المشرع الجزائري الوسم طبقا للمادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484المتعلق بوسم السلع الغذائية و غرضها²

وحتى يؤدي الوسم دوره الاعلامي,لابد ان تكون بياناته مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها وانا تكون اجبارية كالتسمية والكمية الاضافية ومقدارالعناصرالضرورية وتاريخ الصنع والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه,و اسم الشخص او الشركة المسؤولة عن صناعة السلعة و توضيها وتوزيعها و طريقة استعمال و شروط التداول عند الضرورة³

¹ بختة موالك, الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.العدد2. 1999 ص36

² المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22ديسمبر2005,المتعلق بوسم السلع الغذائي و عرضها,العدد83,الصادرة في 25ديسمبر2005

³ بختة موالك مرجع سابق ص37

الالتزام بالإعلام في القانون المدني ينفذ أثناء إبرام العقد بان يخفي البيانات أو يكون المدلس قد سكت عن عناصر جوهرية أثناء إبرام العقد فينظر لهذا الالتزام أثناء إبرام العقد أما في قانون حماية المستهلك فهذا الالتزام قائم قبل إبرام العقد في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة العلاقة بين المهني والمستهلك.¹

وبهذا تعتبر العلاقة بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون حماية المستهلك فيما يخص الالتزام بالإعلام هي علاقة تكاملية توافيقية هدفها حماية المستهلك أو المتضرر بالدرجة الأولى.²

أما فيما يخص مسؤولية المنتج العقدية في القانون الفرنسي تطبق نصوص المواد 1641 إلى 1649، من القانون المدني الفرنسي والتي نظمت نظرية العيوب الخفية، ووفقا لذلك نفرق بين فرعين من العيوب في القانون المدني الفرنسي هما العيب الظاهر الذي يستطيع المشتري أن يتبينه بنفسه وقت البيع، والعيب الخفي الذي لا يستطيع مع ذلك تبينه فإذا كان العيب ظاهرا أوفي استطاعة المشتري اكتشافه بنفسه فلا ضمان على البائع لان قبول المشتري للمبيع مع علمه بالعيب الذي فيه أو إمكانية علمه بقرينته على انه قد رضي به،³ أي انه إذا كان العيب هو سبب الخطر حيث يكون ظاهرا، وبإمكان المضرور اكتشافه لو انه فحص هذه السلعة بعناية الرجل العادي المعتاد، وبما يتفق وطبيعتها، لذلك فانه لا يستطيع أن يستند في رجوعه على المنتج بتعويض هذا

1-عولمي منى المرجع نفسه، ص 27.

2- د/ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 114.

3- د/محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 50.

الضرر على أساس قواعد ضمان العيوب في عقد البيع، فالبائع لا يضمن العيوب الظاهرة وهو ما يظهر جليا في بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية حيث تذهب إلى التشديد على المشتري المحترف إذا ترى فيه شخصا يفترض فيه أن يتقطن إلى العيوب التي لا تظهر إلى الرجل العادي.¹

أما إذا كان العيب خفيا، فضمانه يقع على البائع، وان كان لا يعلم بالعيب الموجود في المبيع لكن يكون البائع ملزما فقط برد الثمن وتعويض المشتري عن المصاريف التي أنفقها بمناسبة البيع.

وبالتالي لا تنطبق أحكام الضمان عن العيب الخفي في القانون الفرنسي إذا كان البائع يجهل وجود العيب في المبيع، وتبعاً لذلك فإذا كان البائع حسن النية التزم برد الثمن ومصاريف البيع لكن دون التعويض والفوائد،² لكن القضاء الفرنسي لم يتح للمنتج في جل أحكامه فرصة التخلص من المسؤولية بنقض قرينة العلم بالعيب حتى لو كان في ظروف الدعوى ما يقطع بجهله بالعيب أو كان يستحيل عليه كشفه،³ أي بحكم أن المنتج هو الذي صنع المنتجات التي طرحها للبيع لا يجوز أن يعامل معاملة البائع العادي، وإنما يفترض فيه، أنه يعلم بما يشوبها من عيوب، ومن ثم يعفيه من المسؤولية حتى أن يقيم الدليل على ما خفي عليه إنما كان من العيوب التي لا يمكن اكتشافها.⁴

1- د/محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 43-44.

2- د/ حسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 250-251.

3- د/محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 53.

4- د/محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 50.

أما في القانون المصري ولإثارة مسؤولية المنتج العقدية عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك يمكن الاستناد إلى نصوص القانون المدني المنظم لعقد البيع خاصة المواد من 445 إلى 454، والمنظمة لضمان العيوب الخفية.¹

ويختلف موضوع المطالبة في دعوى ضمان العيب الخفي وفقا للنصوص السابقة باختلاف جسامه العيب سواء كان العيب جسيما إذا ما بلغت خسارة المشتري قدرا لو علمه لما أقدم على الشراء أو كان العيب غير جسيم، فلا يكون للمشتري طلب رد المبيع و يتضح من هذه الأحكام أن للمشتري في جميع الظروف حق المطالبة بالتعويض سواء أكان العيب جسيما أو غير جسيم، وسواء أكان البائع حسن النية لا يعلم بوجود العيب أم سيء النية يبيع الشيء وهو عالم بعيوبه.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التقصيرية

تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون، ويتعلق الأمر بالتزام عدم الإضرار بالغير، والمقصود بالغير هو من لا يرتبط والمسؤول عن الضرر بأي علاقة أو رابطة عقدية، ومثال ذلك، إصابة شخص آخر بأمراض قلبية جراء الاستعمال المفرط للهاتف النقال،² ويعبر المنتج مسؤولا في الحالات التالية:

¹- د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، 2005، ص 141-142.

²- د/ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 215-216.

عدم اتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة، في التعبئة أو التغليف أو عملية الإنتاج أو

التجهيز أو التسليم أو الصناعة.

عدم الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج.

إهمال التحقق من سلامة المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتج.

التقصير في واجبات الحيطة، وطرح المنتج قبل إجراء الكشف عليه من هيئة خارجية، بارتكاب الأخطاء الفنية بعدم مراعاة الأصول العملية والضوابط المعروفة في مجال الإنتاج.

عدم تطوير المنتجات بما يتفق وبالاكتشافات الجديدة.

وعلى هذا فإن المشرع قد منح للمتضرر عدة خيارات لرفع دعواه على المنتج لاستيفاء التعويض المناسب ففي كل الأحوال تثار مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية أو باعتباره حارساً للأشياء.

أولاً: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمعدلة بموجب القانون 01-05 المؤرخ 2005/06/20 على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

نستنتج من نص هذه المادة أن الشخص الذي سبب ضرراً للغير بخطئه يلزم بجبره، وبالتالي فهي مسؤولية أساسها خطأ واجب الإثبات، فعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج وهو عبء ثقيل،¹ ومن شروط قيام مسؤولية المنتج في هذا المقام الخطأ،² وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، أو الإخلال بواجب قانوني عام وهو معيار موضوعي ويتكون من ركنين، ركن مادي، وهو التعدي بحيث يسبب الشخص بفعله ضرراً للغير، نتيجة الإخلال بواجب قانوني سواء سلباً أو إيجاباً، ركن معنوي، وينطوي على الإدراك والتمييز، وهو إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه، بحيث تنص المادة 125 من القانون المدني المعدلة بموجب قانون 2005/06/20 على ما يلي: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً".

¹-عولمي منى، المرجع السابق، ص 28.

²- د/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ط 2، ج 2، دار الهدى، الجزائر

وبالتالي يقتضي رجوع المضرور على المنتج على أساس المادة 124 من القانون المدني وقوع المنتج في خطأ صناعة أو تعبئة المنتج وهي مهمة صعبة عليه كما سبق القول بذلك،¹ والضرر،¹ بحيث يجب أن يكون أكيدا ومباشرا، وهو الضرر بمعناه العام المتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص - المتضرر - في ماله أو جسده، أو في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،² أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار بمعنى أن تتوفر بين الخطأ والضرر علاقة سببية، فإذا توفرت هذه الشروط التزم المنتج بتعويض كامل الضرر، ولا يمكن نفي مسؤولية هذا الأخير إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ثانيا: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء

بما أن المنتج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 من القانون المدني الجزائري بوصفه حارسا للمنتج، فلا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الحارس.³

وشروط هذه المسؤولية تكمن فيما يلي:

¹- د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص75.

²- د/ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 191.

³- عولمي منى، المرجع السابق، ص29، د/ سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 224.

1 . وجود شيء في حراسة شخص وتسببه في ضرر للغير: بحيث تشمل الحراسة الأشياء المعيبة وغير المعيبة سواء أكانت تلك الأشياء خطيرة أو غير خطيرة بطبيعتها وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا،¹ وهذا التمييز له أهمية من حيث أساس هذه المسؤولية فمسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضررا للغير.

2. أن يكون للمسؤول صفة الحارس: الحراسة لا تعني الملكية، فالحارس في القانون الجزائري هو كل شخص له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة،² وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن حيث قضى بما يلي: "المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة، ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة"، والأصل أن المالك الحقيقي هو الحارس للشيء حتى يثبت انتقال الحراسة بكل مظاهرها للغير.³

ما يمكن استنتاجه أن للمتضرر الخيار في رفع دعوى التعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري فيقع عليه عبء إثبات خطأ المنتج، ويصعب عليه الإثبات كما سبق الإشارة لذلك، أو على أساس المادة 138 فيقع عليه عبء إثبات صفة الحارس في المنتج، وأن له سلطة الاستعمال و التسيير والرقابة، ولا يشترط أن يثبت بأن المنتج معيب لأنه حتى ولو استطاع المنتج أن يثبت أن الشيء ليس به عيب فالخطأ مفترض في الحراسة بقوة القانون.

¹-د/ سالم محمد ريعان العزاوي، المرجع السابق، ص 224

²-علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 113-116.

³ - عولمي منى، المرجع السابق، ص 31 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التعويض في مسؤولية المنتج و كيفية اقتضائه

يعتبر المستهلك (المضرور المباشر) صاحب الحق الاصيل (ذي الصفة) في طلب التعويض عن الاضرار الماسة بشخصه او ماله والمترتبة على المنتج المعيب اذا ما توفرت فيه اهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه¹ فمن المؤكد بعد ذلك انه لايمكن حرمان المستهلك المتضرر من حقه في اللجوء الى القاضي ولذا فان الشروط العامة التي توردتها المؤسسة المقدمة للمنتجات او العارضة للخدمات, وبالمخالفةلقواعد القانون من ضرورة حل المنازعات التي تثور بين المهني و المستهلك بالطرق الودية غير المكتوبة

المبحث الأول: مباشرة دعوى مسؤولية المنتج

إن إثارة مسؤولية المنتج من قبل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، وغالبا ما ترتبط إجراءات مباشرة الدعاوى في هذا المجال بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

هذا ما سنحاول التدليل عليه من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية، أما المطلب الثاني سنخصصه إلى الشروط الشكلية لرفع هذه الدعوى.

¹ علي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1984,ص244

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

إن معظم الدعاوى الناتجة عن حوادث الاستهلاك وإن كانت ترتبط بالقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية سواء المدنية أو الجزائية فإنها تستقل وفي الكثير من أحكامها خصوصا فيما يتعلق بشروط رفع هذه الدعاوى وستكون هذه الشروط محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول شرط الأهلية، ونتناول في الفرع الثاني شرط الصفة، وأخيرا نتناول في الفرع الثالث شرط المصلحة.¹

الفرع الأول: الأهلية

هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو قدرة المدعي على مباشرة تصرفاته بنفسه، ونميز بين أهلية الاختصاص وهي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وبين أهلية التقاضي وهي عبارة عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء، وذلك ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري.²

1- سائح سنقوسة، ق إ م، نسا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 351.
2- بوبشير محمد أمقران، ق إ م، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط 1. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 74-77.

وطالما لا يوجد نص في قانون الإجراءات المدنية ولا في القانون المدني الجزائري يقضي بوجود توافر أهلية من غير الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني فيما يخص دعوى مسؤولية المنتج، تبقى القواعد العام السابقة الذكر صالحة للتطبيق في هذا المجال، وبالتالي فالأهلية تشتمل على المدعي و المدعي عليه .

الفرع الثاني: الصفة

لا تتعلق الصفة بالمدعي وحده وإنما تشمل المدعي عليه أيضا وفي هذا الصدد استقر الفقه على مبدأ هام مفاده "أنه لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة"¹

ولا تكاد دعاوى مسؤولية المنتج تخرج عن هذا المبدأ بحيث ترفع هذه الدعاوى من المتضرر من حوادث الاستهلاك أو طلب الحماية من المنتج الذي تسبب في الضرر.²

فقد يكون المستهلك المتضرر المباشر من المنتج وبالتالي يصبح صاحب الحق الأصلي - ذي صفة - في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمترتبة عن عيب في المنتج، فمدلول الضرور بحسب القواعد المتعلقة بمسؤولية المنتج يأخذ مفهوما موسعا فيشمل الضحية المتعاقد مباشرة مع المنتج على المنتج و كذلك مستعمليه من أفراد العائلة وأقارب الضحية، بل وينصرف كذلك مدلولا للضرور إلى الغير المتضررين بأضرار فعل المنتجات المعيبة وهو ما

1- ، بوبشير محمد أمقران، المرجع نفسه، ص 74-77.

2- د/قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 214.

عبرت عنه محكمة سطيف للجنايات في قرارها الصادر في 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها: "تعتبر طلبات الضحايا و الأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا قد تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة"، وفي كل هذه الأحوال يستوي أن يكون الضرر جسديا، ماديا أو معنويا.¹

هذا وعندما تثبت الصفة للمضرور المباشر له أن يباشر الدعوى بنفسه كما له أنه يوكل عنه نائبا قانونيا كما هو الحال في توكيل الضحية لمحامي عنه نائبا قانونيا أمام الجهات القضائية، لكن يتعدى مدلول المضرور من المضرور المباشر ليشمل المضرورين غير المباشرين وهم المتضررين بالارتداد من جراء موت الضحية، وبذلك يحوزون على الصفة في التقاضي بدل المضرور المباشر وبصفة شخصية لطلب التعويض الذي لحقه

من جراء الضرر الذي لحق بموت الضحية سواء كان في شخصه أو في ماله، إذا فالمضرور بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتوفى ومن يأتي من بعده.

أما فيما يخص القضاء الفرنسي اقر استقادة دائني المضرور الذين تنازل لهم هذا الأخير عن حقه بالتعويض حيث يجوز لهم الحلول محل مدينهم في اقتضاء التعويض أمام لقضاء المدني، ويرى الفقه الفرنسي أن الدعوى المباشرة المنصوص عليها في القواعد العامة في

1 -قادة شهيدة, المرجع نفسه، ص 215-216.

القانون المدني الفرنسي تكفي لحلول هؤلاء محل مدينهم للمطالبة بالتعويض.

قد يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين الى ارتكاب مخالفة او جنحة او جناية تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع والمدافعة عن نظامه العام، غير ان تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة امام المحاكم الجزائية، و يكون في الغالب بعد ابلاغها بالشكوى من قبل احد المستهلكين المتضررين او بعد اخطارها من قبل اعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتها للمخالفة¹

وتجب الاشارة الى ان الدعوى المدنية التي للمتضرر مصلحة في رفعها ترتبط بالدعوى العمومية، بل يكاد هذا الحكم يمثل القاعدة في تطبيقات القضاء الجزائي في مجال دعاوى التعويض عن الاضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة. اذ ينتظر غالبا اثار النيابة العامة للدعوى امام المحكمة الجنائية ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا، من جهة سرعة الاجراءات والحكم في الدعوى و من جهة اخرى سهولة الاثبات²

وقد تثبت الصفة في رفع دعوى مسؤولية المنتج للنيابة العامة وذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع وهو ما تؤكد المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، فالاختصاص يثبت لها كلما أدى انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية وذلك

¹ قادة شهيدة، مرجع سابق ص 219

² قادة شهيدة، مرجع سابق ص 219-220

بعد إبلاغها عن طريق شكوى من المضرور أو بعد إخطارها من قبل مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش عن طريق محاضر محررة من الأعوان المؤهلين لذلك.¹

وعادة ما ينتظر المضرور إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية ليتدخل فيها ويتأسس كطرف مدني وذلك حتى يستفيد من سرعة الإجراءات من جهة، ويتحرر من عبء إثبات العيب في المنتج من جهة أخرى، وتحرك الدعوى العمومية بالاعتماد على المواد من 29/25 من الباب الثالث المتضمن الأحكام الجزائية من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والأحكام الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالمواد 429 إلى 433 والمرتبطة بالخداع أو الغش المحتمل ويقدر التعويض بقدر الأضرار الجسدية من وفاة وعجز جزئي أو دائم.²

إلى جانب الفئات السابقة، أقر المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك الحق بمقتضى نص المادة 2/12 من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،³ في حيث أن القانون رقم 03/09 من خلال المادة 23 أقر بإمكانية هاته الأخيرة أن تتأسس كطرف مدني في حالة تعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل.

¹- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

²- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 220، د/ عبد الله اوهاببيبة، شرح ق إ ج ج، ط 6، دار هومة، الجزائر

2006 ص 143.

³- تنص المادة 2/12 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على ما يلي: إضافة إلى ذلك فان جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونيا لها الحق في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها.

الفرع الثالث: المصلحة

لا تعد المصلحة شرطا لقبول الدعوى فقط وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أيا كان الطرف الذي يقدمه،¹ وبهذا المعنى فالمصلحة هي الهدف المتوخى والمنتظر من رفع الدعوى، وهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ويشترط أن تكون مصلحة قائمة وقانونية،² فتكون مصلحة المتضرر من رفع دعوى مسؤولية المنتج حماية الحق أو المركز القانوني المقررة له بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب المنتجات المعيبة وتكون بذلك مصلحته قائمة فعلا عندما يقع الضرر ويكون دور الدعوى علاجي وفي حال يكون الضرر احتماليا في المستقبل فيكون دور الدعوى وقائي لتفادي وقوعه.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج في تلك الإجراءات المقررة في القانون الإجراءات المدنية إن كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني، أو في تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجزائي.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذه الشروط بحيث نخصص الفرع الأول إلى الاختصاص القضائي لرفع هذه الدعاوى و نخصص الفرع الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية

1- بوبشير محند امقران، المرجع السابق ، ص 36.

2- المرجع نفسه، ص 36-37.

المختصة لرفعها ، أما في الفرع الثالث فسنحاول من خلاله تبيان الأجل المقررة لرفع هذه الدعوى.

الفرع الأول:الاختصاص

يتطلب منا دراسة الاختصاص القضائي في دعاوى مسؤولية المنتج الوقوف عند الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم في قضايا الاستهلاك، وكذا التطرق إلى إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع عندما تتسبب المنتجات الأجنبية المطروحة في السوق الجزائرية أضرار للمستهلك.

وهو ما سنحاول دراسته تباعا من خلال هذا الفرع.

أولاً: الإختصاص النوعي

تخضع المنازعات المتعلقة بالاستهلاك بوجه عام إلى اختصاص المحاكم العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولا يشمل هذا الاختصاص المستهلك المتضرر والمنتج ومن هم في حكمهما فقط بل يتعداه إلى دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرر من الحوادث التي تسببها نشاطات المرافق العامة الاقتصادية والتجارية، وهذا لا يمنع أن يكون القضاء الإداري باختلاف درجاته من محاكم إدارية فمجلس الدولة هو المختص نوعيا في بعض قضايا ومنازعات المستهلكين المتضررين في مواجهة المرافق العامة الإدارية في حالة الأضرار الناتجة من سوء استعمالها و تشغيلها.¹

¹- د/ قادة شهيدة ,المرجع السابق , ص 238-239.

ومن بين القضايا التي ثبت الاختصاص فيها للقضاء الإداري في الجزائر قضية الباخرة "دندان" أين منعتها مصالح ميناء وهران تفرغها بأمر من والي ولاية وهران بعدما بينت الخبرة عدم صلاحية السلعة للاستهلاك، ولكن التقارير اللاحقة والمقدمة من طرف المستأنفة أمام مجلس الدولة، ومن وزارتي التجارة والفلاحة أثبتت صلاحية البضاعة للاستهلاك وبذلك قبل مجلس الدولة بالأمر الإستعجالي المرفوع أمامه بتفريغ البضاعة و تخزينها على نفقة المستأنف ضده.

وسواء ثبت الاختصاص في القضاء العادي أو الإداري فالأمر لا ينفى قيام المسؤولية الجزائية للمحترف ومن ثمة ثبوت الاختصاص للقضاء الجزائي، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة بالقسم الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية وهو ماجاء في نص المادة 328 من ق.إ.ج.ج، حيث جعلت الاختصاص ينعقد للمحاكم الجزائية بصدد الانتهاكات المعتبرة جنحا أو مخالفات، أما إذا كان الفعل بمثابة جنائية فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات و مقرها المجلس القضائي الذي يقع في دائرته الفعل المجرم، وهو ما ذهب إليه المادة 248 من ق.إ.ج.ج، دون أن يمنع ذلك من انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي بالنظر في دعاوى التعويض عن أضرار المنتجات بأحكام قابلة للاستئناف واستثناءا ابتدائيا نهائيا إذا كانت قيمة النزاع لا تتعدى 2000 دج، وذلك وفقا لنص المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية.

و لقد كرس الفقه نفس الاتجاه حيث ذهب إلى القول بثبوت الاختصاص النوعي حصريا للمحاكم المدنية دون سواها في الحالة التي لا يكون فيها الفعل المؤدي للضرر مجرما من الناحية القانونية.

ثانيا: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي ولاية جهة قضائية، محكمة كانت أو مجلسا للنظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها،¹ ولا شك أن إختصاص المحكمة المحلي يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي أو المدني.

فإذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي فإن ق.إ.ج.ج يوضع أمام المتضرر جملة من القيود، فحينما يتعلق الامر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة محل القبض عليهم، كما تختص المحكمة في المخالفات التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة.²

وذهبت المحكمة العليا في قرار لها، إلى تقرير جواز رفع الطلب في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، هذا و نجد ذات القواعد سارية في القانون الفرنسي فينعقد الاختصاص في الجرح إلى محكمة مكان وقوع الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 382

¹- سائح سنقوسة، المرجع السابق، ص 20.

²- د/ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 241-242.

من ق.إ.ج.ف، أما في المخالفات فينعتد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع المخالفة أو محل إقامة المتهم و هو ما نصت عليه المادة 522 من نفس القانون.

أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء المدني أو التجاري فإن المدعي يرفع دعواه إلى المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المسؤول عن الضرر أو مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة إذا كان هناك عقد بين المسؤول عن الضرر والمتضرر وهو ما ذهب إليه ق.إ.م.ج في المادة 08 التي تنص: "يكون الاختصاص للجهة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعوى الخاصة أو محل إقامته" وكذا المادة 07 من نفس القانون التي تنص "يجوز أن يرفع الطلب، إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه....."، وهو ما يتوافق مع المبدأ القائل أن الدين يجب أن يطالب به أمام محكمة المدعي عليه، هذا ويبقى مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة المكان الأنسب للمستهلك في رفع دعواه أمام جهة القضاء الأقرب له.¹

وعندما لا يكون المضرور مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر فالاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار كما سبق الإشارة لذلك، لكن حينما ينتج الضرر عن فعل المنتجات التي تكون مصدرها الخارج أي مؤسسة أجنبية فإنه يتعين التفرقة بين حالتين: فإن كان لها فرع أو مكتب في الجزائر، ينعتد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها هذا

11-قادة شهيدة المرجع نفسه، ص 242-243.

الفرع، وإذا لم يكن لها فرع في الجزائر يأخذنا الحديث عن قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم وهو ما سنتناوله من خلال العنصر التالي:

ثالثا: الاختصاص في حالة العقد الدولي

قد لا يطرح الإشكال عندما تكون المنتجات المسببة للأضرار منتجات وطنية الصنع أو أنها منتجات أجنبية وأنتجت داخل التراب الوطني، لكن الإشكال يثور عندما ينجم الضرر عن منتج أو خدمة تطرحها مؤسسة أجنبية في السوق الجزائرية- وذلك في ضل التحولات الاقتصادية التي عرفتها وتعرفها الجزائر من انفتاح اقتصادي وخاصة وبعد مصادقتها الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التطبيق في سبتمبر 2005 وسعيها الحثيث للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ومن هذا المنطلق يصعب على المتضرر أو المدعي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعواه، وما لاشك فيه أن القانون الجزائري هو الذي يحدد الاختصاص للمحاكم الجزائرية إذا كان لهذه المؤسسات الأجنبية فرعا أو مكتبا في الجزائر، لكن قد تطرح هذه المؤسسات والشركات الأجنبية منتجات أو خدمات من دون أن يكون لها فرع في الجزائر ثم تتسبب هذه المنتجات في أضرار ويثير المتضرر دعوى المسؤولية، وقد أعطت المواد 10 و 11 منق.إ.م.ج الحلول المناسبة لمثل هذه النزاعات حيث تنص المادة 10 على مايلي. "كل أجنبي حتى ولم يكن مقيما في الجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا أن يقدم إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقود أبرمها في بلد أجنبي مع جزائريين"، كما تنص المادة

11 على ما يلي: "يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي".

ولقد أعطت اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 1968/09/27 والمتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية الحلول المناسبة لمسألة الاختصاص الدولي في مجال المنازعات الاستهلاكية، وهو ما حاول المشرع الجزائري مطابقته مع النصوص السالفة الذكر.¹

الفرع الثاني: الإجراءات

بعد ما تعرفنا على الجهة القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بالاستهلاك يتعين علينا تبيان مختلف الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المنتج قصد تعويض المتضررين عن حوادث الاستهلاك، حيث لا تكاد في معظم الحالات تخرج عن نطاق الأحكام العامة الموجودة في ق.إ.م.ج، خاصة المواد 12 حتى 15 والمادة 26 منه.

هذا وإذا أخل المنتج بالتزامه القانوني سواء عقديا أو تقصيريا، وكان مرتبط بارتكابه لفعل ضار - جنحة أو مخالفة - تكون مجرمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو في قانون العقوبات، هنا يكون للمتضرر أن يختار بين رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية للفصل فيها، وما هو جاري به العمل من الناحية العملية أن - المتضرر - كثيرا ما يختار السبيل الأول لما يوفره القضاء الجزائي من سرعة في الفصل في الدعوى وقلّة التكاليف وبساطة الإجراءات، كما

¹-د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 247.

يستفيد المتضرر في هذه الحالة من المساعدة القضائية التي تقدمها له النيابة العامة في مجال إثبات العيوب الواردة على المنتجات التي ألحقت ضررا بالمتضرر، ويستند في ذلك على أحد الطريقتين أما الأولى تكون عن طريق التأسس كطرف مدني في الدعوى، ويستوي أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوة العمومية أو بالتبعية لها، ويستفيد كذلك المتضرر من اتساع مجال المطالبة القضائية- **الدعوى المدنية**- وذلك بجواز مقاضاة المدعي عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو مؤسسة خاصة، وتشمل المسائلة عن كافة الأضرار مادية كانت أو جسمانية أو أدبية مادامت ذات صلة بالدعوى العمومية وللمتضرر الحق في الإدعاء مدنيا أما قاضي التحقيق بتقديم شكوى لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به بشرط دفعه كفالة لدى المحكمة لتغطية مصاريف الدعوى، وذلك استنادا إلى نص المادة 72 من ق.إ.ج.ج. التي تنص على ما يلي: " يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".¹

أما الثانية فتكون بتأسس المضرور كطرف مدني عن طريق التدخل، بعدما تباشر النيابة العامة فعلا الدعوى العمومية حيث يتدخل المتضرر في الدعوى بعد إبلاغه برفعها، ويبدو من الناحية العملية أن الطريقة الثانية هي الأكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر وخاصة عندما لا تسعفه وسائل الإثبات للوقوف على العيوب الواردة في المنتج الذي

1- د/ قادة بن شهيدة، المرجع السابق، ص 227.

أنتج الضرر ورغم تفضيل المتضرر المحاكم الجزائية تبقى المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في دعاوى التعويض.

الفرع الثالث: الآجال

إن دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة لا تكاد تخرج عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في الآجال القانونية سواء رفعت متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها.

وبالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون المدني التي تنص على مايلي. " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار" يتضح لنا من خلال نص المادة أن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع العمل الضار، لا من يوم معرفة العيب أو الضرر أو معرفة المسؤول عنه،¹ فهي آجال طويلة ولا يمكن للمشتري أن يتجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية التي تقرر آجالاً قصيرة لرفع دعوى الضمان المنصوص عليها في القانون المدني في حالة الضرر الناشئ عن المنتج حيث حددتها المادة 1/383 بسنة من يوم تسليم الشيء المبيع.

ولا يجب أن يتهرب من المهلة القصيرة ويتمسك بالمهلة الطويلة وهي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، غير أنه لا يمكن للبائع التمسك بسنة التقادم إذا تبين أنه أخفى العيب غشا منه، وذلك حسب المادة 2/ 383 من القانون المدني الجزائري، ويعود سبب تحديد الأجل القصير إلى الرغبة في تسهيل إثبات وجود العيب من جهة، وللتمييز بين

1- قادة شهيدة المرجع نفسه ، ص 228-229.

العيب الأصلي في المنتج والعيب الناتج عن سوء الاستعمال من جهة أخرى.

ما يمكن استنتاجه مما سبق أن سقوط دعوى المسؤولية التصيرية بالنسبة للمتضرر غير المتعاقد مع المنتج يكون بانقضاء مدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار أما سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمشتري المتعاقد مع المنتج فتكون بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع، ولو اكتشف العيب بعد انقضاء هذا الأجل لكن بشرط ألا يكون البائع قد أخفى العيب عن المشتري غشا منه.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر

سبقت الإشارة الى ان اثر المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في استحقاق المضرور تعويضا عن الضرر الذي اصابه , اذ يصبح دائنا بهذا التعويض ,بينما يصبح مرتكب الخطا مدينا به فمصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار , وينشا الالتزام عنه من يوم وقوع الضرر

و لقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة في اختيار طريقة التعويض الاكثر ملائمة لطبيعة الضرر , و ذلك وفقا للظروف اذ يمكن ان يكون مقسطا او جملة او في شكل ايراد مرتب , كما يمكن تقديره نقدا و غير نقد , و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية التعويض عن الأضرار من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول كيفية تحديد المسؤول عن التعويض أما المطلب الثاني كيفية الوفاء بالتعويض وطرقه.

المطلب الأول: تحديد المسؤول عن التعويض

يواجه القاضي المختص بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة إشكالية تحديد الشخص المسؤول عن التعويض فإذا كان هذا المسؤول هو المنتج حمله القاضي عبء دفع التعويض للمضرور، وإذا كان المسؤول غير معروفا تتحمل الدولة هذا العبء.

وستكون هاتين الحالتين محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين: نشير في الفرع الأول إلى الحالة التي يكون فيها المنتج هو المسؤول عن التعويض، أما الفرع الثاني فنشير فيه إلى الحالة التي تكون الدولة هي المسؤولة عن ذلك.

الفرع الأول: المنتج هو المسؤول عن التعويض

تنص المادة 182 منق.م.ج على ما يأتي: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".¹

¹ المادة 182 من القانون المدني الجزائري

وأضاف القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني المادة 182 مكرر التي تحدثت عن نوع آخر من الأضرار القابلة للتعويض التي تنص على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحريّة أو الشرف أو السمعة".

ونصت المادة 131 منق.م.ج المعدلة كذلك بالقانون السالف الذكر على مايلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وبناء على هاته النصوص فإن التعويض في مسؤولية المنتج يشمل ما يأتي:

أولاً: تعويض الضرر المباشر

المبدأ العام في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية يقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، أما الأضرار المباشرة فيجب التعويض عنها حالاً أو مستقبلاً ما دامت محققة الوقوع،¹ ومعيار التفرقة بينهما يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمضروب فكلما توفرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية أو معرضة للخطأ نكون أمام ضرر مباشر، وإذا تخلفت نكون بصدد ضرر غير مباشر، إلا

1- د/ محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 174.

أن الأمر ليس بهذه السهولة لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع الجزائي في المادة 1/182 من القانون المدني بأن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، فإذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل الجهد المعقول وهو معيار غير كاف وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال أو الاسترشاد فقط، ويبحث عن معيار آخر حسب طبيعة و ظروف النزاع المعروض عليه.

ثانياً: تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير متوقع

يختلف مقدار التعويض عن الضرر المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المدين في المسؤولية العقدية لا يلتزم و كقاعدة عامة بتعويض كل الضرر المباشر وإنما يقتصر التزامه على تعويض الضرر المباشر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، إلا في حالة ارتكابه غشاً أو خطأ جسيم فإنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في مجال المسؤولية التقصيرية يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائي قد أخذ بما جرى به العمل في القضاء الفرنسي بمسألة المنتج والموزع بافتراض علمه بالعيب أو سوء نيته أو خطئه الجسيم والتزامه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع الناجم عن عيب المبيع لإخلاله بالتزام ضمان العيوب الخفية حيث افترض المشرع علمه بالعيب.¹

¹-د/ محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص176.

هذا يعني أن المنتج في هذه الحالة قد ارتكب خطأ تقصيرياً ويخرج بالتالي من مجال التعاقد، ويتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية، لذلك الرأي الغالب في الفقه أن يكون حكم المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية، أي ضرورة الأخذ بالمسؤولية التقصيرية كتنظيم موحد لمسؤولية المنتج ولو كانت تربطه بالمضروب علاقة تعاقدية.¹

ثالثاً: تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة و مافاته من كسب

يشتمل الضرر المباشر على عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المتضرر و الكسب الذي فاتته، ولذا يجب أن يشملهما التعويض ليكون جابراً لكل هذه الأضرار ويعتمد القاضي على هذين العنصرين في تقدير التعويض، وإلا كان حكمه مخالفاً للقانون.

ويثار التساؤل هنا عن مدى تأثير جسامه خطأ المسؤول في تقدير

التعويض؟

ففي نطاق المسؤولية التقصيرية لا يجوز للقاضي أن يأخذ في اعتباره جسامه الخطأ أو تفاوته عند تقدير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية، وكما توافر عنه الضرر وجب التعويض عنه حسب جسامه الضرر، فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

1- د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 71.

أما في المسؤولية العقدية قد أخذ المشرع بجسامة الخطأ بعين الاعتبار وساوى بين الخطأ الجسيم والغش، رغم أن الغش يقوم على سوء النية بينما الخطأ مهما كان جسيماً لا يتضمن سوء النية، فألزم المدين الذي يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع .

رابعاً: تعويض الضرر المعنوي

قد يتمثل الضرر في مصلحة غير مالية للمضرور وهو ما يصطلح على تسميته بالضرر المعنوي وهو بهذا المفهوم الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته، ويشمل الآلام الجسيمة الناتجة عن إصابات جسمانية، والآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات نتيجة الحادث ومختلف، الآلام العاطفية الناتجة عن الشعور بالقلق والحزن الناتج عن الاعتداء على الشرف والسمعة.

ولقد استقر القضاء في الجزائر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي سواء كانت العلاقة بين المضرور والمسؤول عقدية أم تقصيرية، رغم أن ق.م.ج، لم ينص على ذلك صراحة و لكن باستقراء نص المادة 124 منه الذي جاء فيها لفظ الضرر عاما و استنادا كذلك إلى المادة 4/3 من ق.إ.ج التي تنص " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية..."، يتبين لنا أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر الجسماني أو المعنوي.¹

¹- عولمي منى، المرجع السابق، ص، 39.

هذا ولقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 05-10 السالف الذكر المعدل والمتم للقانون المدني مبدأ يشمل التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 182 مكرر منه، و يستخلص من نص هذه المادة أنها قصرت الضرر المعنوي على المساس بالحريّة و الشرف و السمعة، واستقر كذلك القضاء الفرنسي على تعويض أقارب الضحية المتوفاة عن الضرر المادي و المعنوي من حزن و ألام لفقدانه وهو ما يعرف بضرر الارتداد أو انعكاس الضرر المعنوي الذي يصيب الغير بالارتداد.¹

الفرع الثاني : الدولة

تنص المادة 140 مكرر¹ من القانون المدني الجزائري والمستحدثة بموجب القانون 05-10 على ما يلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا لم يعرف المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فإن الدولة هي التي تتكفل بكافة التعويضات، من هذا المنطلق سنتطرق فيما يلي إلى شروط تكفل الدولة بالتعويض والى أساس هذا التعويض

أولاً. شروط تكفل الدولة بالتعويض

¹د/ محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص، 182

لقد حددت المادة 140 مكرر 01 السالفة الذكر شروط تكفل الدولة بالتعويض إذا ما انعدم المسؤؤل عن الضرر وتتعلق أساسا بالشروط المتعلقة بالضرر والشروط المتعلقة بالضرر و سنتناولها تباعا .

1. الشروط المتعلقة بالضرر

وذلك بأن يكون الضرر جسمانيا أي متعلق بجسم الإنسان كإصابته بعاهة مستديمة من جراء فعل المنتج المعيب فتتكفل الدولة في هذه الحالة بتعويضه، والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني قد أغفل الأضرار المعنوية التي قد تصيب الأشخاص و اقتصر على الأضرار الجسمانية فقط هذا من جهة، و من جهة أخرى، يشترط أن لا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر بحيث يكون العيب في المنتج هو السبب الرئيسي لإحداثه ويكون لهذا العيب دورا ايجابيا في حدوثه، أما إذا لعب المتضرر دورا سلبيا مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتج وليس العيب فيه، كما في الحالة التي لا يتخذ المضرور فيها الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه أو لم يتبع الإرشادات والتوجيهات اللازمة لذلك مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسمانية فلا تتكفل الدولة فيها بالتعويض، لأن المتضرر يكون قد ساهم بخطئه سواء بإهماله أو تقصيره في حدوث الضرر ويترتب نفس الحكم إذا كان للعيب في المنتج دورا ايجابيا لكن الضحية ساهم في إحداث الضرر.¹

¹- عولمي منى، المرجع السابق، ص، 49.

2. الشروط المتعلقة بالمسؤول

سبق وأن ذكرنا بأن المشرع ومن خلال المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني اشترط انعدام المسؤول عن الضرر كي تتكفل الدولة بالتعويض وهنا نميز بين حالتين: الحالة الأولى- تتمثل في جهل المسؤول عن الضرر، فالدولة تتولى التعويض هنا بحيث لا يمكن معرفة منتج المنتج المعيب، مثل قضية المصل التي طرحت أمام محكمة وهران والتي لم يعرف منتجها الحقيقي لحد الآن، حيث تبين أنه منتج مقلد، أما الحالة الثانية فتتجلى في كون المنتج معلوم ولكنه غير مسؤول عن الضرر، فهنا يتمكن المنتج التحلل من المسؤولية وبالتالي عدم التعويض، وذلك بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج عن طريق إثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير وبالتالي تتكفل الدولة بالتعويض عما أصاب المتضرر.

لكن الدكتور محمد شكري سرور يرى خلاف ذلك فيحمل المنتج مسؤولية التعويض لا الدولة حيث أنه في الحالات التي يظل فيها سبب الحادث مجهولاً، لأنه يقع بين عدة احتمالات كلها جائزة، بحيث يصعب تحديد ما إذا كان سبب الحادث هو عيب في المحتويات نفسها أو عيب في المنتج أو خطأ المضرور، فالمنتج هو الذي يجب أن يتحمل

التعويض، فهذه هي التكلفة المنطقية لمسؤولية المنتج المفترضة التي لا يستطيع أن يتحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.¹

ثانيا. أساس تكفل الدولة بالتعويض

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر¹ من القانون المدني نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية، حيث تعتبر هذه المادة عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، حيث تتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي لها في مجال الدعاية والإعلام،² فنجد أن أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور تطورا كبيرا حيث أصبح ينظر إليه على أساس التضامن الاجتماعي، التعويض عن حوادث العمل و حوادث المرور مقابل التأمين الإجباري، والأمر متروك للقضاء خاصة بعدما حذف المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 من القانون المدني الفقرة الثانية من المادة 125 منه، وبذلك تبنى أساس جديد متمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتجات.

وما يمكن استنتاجه في الأخير أنه يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر وذلك من دون التحقق

¹- د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 92.

²- د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 71-72.

من وجود خطأ وعلاقة السببية، فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض، فالأمر متروك بالضرورة للتنظيم الذي لم يصدر لحد الآن، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المقام.

المطلب الثاني. كيفية الوفاء بالتعويض

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات يعد أهم أثر يسعى المضرور للوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المنتج.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى كيفية الوفاء بالتعويض وأهم الطرق التي يجب على المدعي إتباعها للحصول على التعويض المناسب له وذلك عبر فرعين، الفرع الأول نوضح فيه تقدير هذا التعويض، أما الفرع الثاني فنشير إلى مختلف الطرق الواجبة لاقتضاء هذا التعويض.

الفرع الأول: تقدير التعويض

يتعين على القاضي في مرحلة ثانية بعدما يكون قد حدد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المنتج أن يقوم بتقدير التعويض عنه،¹ وهو ماجاء في المادة 131 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 السالفة الذكر، ويتضح من استقراء أحكام هذه المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض.

¹-عولمي منى، المرجع السابق، ص 42.

وبذلك فتقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع ذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضرر، وهذا يقتضي رده على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار، وبهذا لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقض عنه، لذلك لابد على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به.

من خلال ما سبق نستخلص أن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا،¹ حيث يجب على القاضي وفقا للمادة 131 من القانون المدني أن يراعي عند تقديره مدى التعويض الظروف الملازمة ويقصد بها تلك الظروف التي تلابس وقوع الضرر، أو الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلابسه كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي، فالعجز عن العمل الذي يصيب رب أسرة يفوق كثيرا ما يسببه ذات العجز لشخص لا يعول إلا نفسه، وهكذا يقدر التعويض تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى ذات المضرور.

وفي حالة تعدد الأضرار فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، لكن يشترط أن يوضح عناصر الضرر التي قضى بموجبها بهذا التعويض، ويبين وجه أحقية

1- د/ محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 184-185.

طالب التعويض فيه وبالتالي الاستجابة له أو عدم أحقيته ومن ثم رفضه، فإذا أغفل ذلك يكون حكمه مشوباً بالقصور، ويجوز كذلك الحكم بتعويض إجمالي للمدعين عند تعددهم، أو تحديد نصيب كل واحد منهم حسب الضرر الذي أصابه، أما فيما يخص الضرر المعنوي، فإن الأمر هنا يختلف فلا يلزم القاضي بتبيان العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض لأنه يركز على جانب عاطفي لا يحتاج إلى تفسير.

الفرع الثاني. طرق التعويض

لقد تضمن ق.م.ج أحكام عامة تبين للقاضي طريقة التعويض عن مختلف الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة خاصة من خلال نص المادة 130 منه، و نظمها أيضاً قانون حماية المستهلك رقم 89-02 الملغى المستبدل بالقانون رقم 03/09 و مختلف المراسيم التنفيذية له، و نخصص هذا الفرع لدراسة مختلف هذه الطرق تباعاً.

أولاً. طرق التعويض في القانون المدني

لقد أشارت المادة 132 من القانون المدني إلى أهم طرق التعويض ويتعلق الأمر بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل و سنتعرض لهذه الطرق وفق التسلسل الآتي.

1. التعويض العيني

هو الأصل في التعويض و القاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين وعلية في تسبيب حكمه أن يراعي الأحكام التالية.¹

إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديديه على نفقة المدين وفقا لنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري.

الترخيص للدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين وفقا لنص المادة 170 من القانون المدني الجزائري إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.

لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل و لم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن طلب الدائن.

فإذا طالب الدائن أمام المحكمة بالتعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الاستئناف و العكس صحيح، فإذا طلب التعويض بمقابل أمام المحكمة ورفض طلبه يستطيع أن يطالب بالتعويض العيني أمام جهة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا في كلتا الحالتين.²

¹-عولمي منى، المرجع السابق، ص 45.

²- د/ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 205.

إذا استحال تنفيذ الالتزام عينيا لهلاك الشيء محل التعاقد يحكم القاضي على الدائن بالتعويض بمقابل إلا إذا ثبت أن استحالته تنفيذ الالتزام قد نشأت عن سبب أجنبي لا دخل له فيه فتنتفي مسؤوليته .

و الغالب أن يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل .

2. التعويض بمقابل

التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي ليس للمدين أن يفرض على الدائن بدلا من التنفيذ العيني،¹ فالتعويض بمقابل قد يكون نقدا، فإذا لم يقدّم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد، وهذا الأخير ما هو إلا صورة من التنفيذ بمقابل، لكن إذا رأى القاضي أن التنفيذ العيني يمكن أن يتم في فترة وجيزة فيجوز له أن يمنح له أجلا للتنفيذ.²

فالأصل في التعويض بمقابل إذا كان مبلغ مالياً أن يدفع دفعة واحدة للمضرور إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع على شكل أقساط، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به ، لكن بالمقابل هل يجوز للقاضي إعادة النظر في مقدار التعويض الذي جعله يدفع في شكل أقساط؟

1-د/ العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، ج2، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر 2001، ص 266.

2- عولمي منى، المرجع السابق، ص 46.

إذا قضى القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط فإن القضاء سواء الجزائري أو الفرنسي استقر على عدم إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع باستمرار، وبالتالي فتح المجال للمضرور لطلب إعادة النظر في مقدر التعويض.

ثانيا: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك

إلى جانب الأحكام العامة المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني لطرق التعويض، هناك أحكام وقواعد خاصة لهذه الطرق فيما لو كان المتضرر مستهلك يربطه بالمنتج عقد استهلاكي وبالتالي على القاضي مراعاتها باعتبارها قيد على القواعد العامة وهو ملزم بها لأنها من النظام العام،¹ فالقانون رقم 02-89 الملغى تحدث عن هذا الأمر، في حين القانون الجديد 03-09 لم يشير إلى التعويض فأوجب الأول على المهني في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يسببه الأشخاص أو بسبب العيب الذي ينطوي عليه المنتج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال، وعلى المستهلك أن يقدم للمهني طلب تنفيذ التزامه بالضمان بمجرد ظهور العيب وللمهني أن يطلب ذلك حسب نوع المنتج ويتم تنفيذ الالتزام بضمان عدم سلامة المنتج بتعويض المستهلك بالطرق القانونية التي ينص عليها قانون حماية المستهلك، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

¹د/ بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 46.

1. إصلاح المنتج

إن المنتج يقع على عاتقه الالتزام بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال، ولم يكتفي المشرع بذلك بل أوجب على المهني والمتدخل في جميع الحالات أن يصلح المنتج على نفقته، وذلك باستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار، بالإضافة إلى العمل المتمثل في تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل، وإذا لم يستطع عمل ذلك فالمستهلك يقوم به وهو مانصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13: " إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الأجل المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل".

2. إستبدال المنتج

نجد أن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات تنص على استبدال المنتج من طرف المتدخل بحيث تقضي بما يلي: "إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".

نستخلص من هذه المادة أنه إذا كانت السلعة يصعب إصلاحها على النحو المرجو يجب على المتدخل استبدالها وذلك في مدة لا تتجاوز شهرا انطلاقا من تاريخ الإفصاح عن العيب.

3. رد ثمن المنتج

إذا تعذر إصلاح المنتج أو إستبداله وجب على المتدخل رد ثمنه للمستهلك دون تماطل وذلك طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إضافة إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات.

ما يمكن استخلاصه من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، أنه يقع على عاتق المنتج أو المتدخل التزام يقضي برد ثمن المنتج دون تجاوز الأجل المحدد لذلك،¹ ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتج طوال فترة الإصلاح، وأن مبدأ استحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها حسن نية أو سوء نية المنتج أو المتدخل ووجود ضمانا إتفاقيا أنفع للمستهلك.

لذا نستطيع القول بأن القاضي ملزم بهذه الأحكام الخاصة في حكمه عند تقدير التعويض بشرط أن يكون أطراف النزاع يجمعهم عقد إستهلاكي لأنها مقررة لحماية المستهلك كونه الطرف الأضعف في العلاقة مع المنتج أو المتدخل.²

¹- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 47.

² عولمي منى، المرجع السابق، ص

خاتمة

خاتمة

لقد ادى التطور التكنولوجي و التقدم الصناعي الى انتشار منتجات كثيرا ما تعرض حياة المستهلكين و اموالهم لاططار لم يعرفها العالم من ذي قبل الامر الذي ادى الى البحث عن الاليات الفعالة لتحقيق حماية المستهلك و بالمقابل تقرير مسؤولية المنتج لتأكيد حق المستهلك في تعويض عادل و منصف له .

احتلت المسؤولية المدنية للمنتج مكانة مرموقة في المسؤولية بصفة عامة و اتضحت اهمية هذه المسألة القانونية الحيوية التي تترجع على راس مسائل القانون المدني المعاصرة , لانها تستهدف ارواح المستهلكين من خطر المنتجات الحديثة المطروحة في الاسواق و التي ينجم عنها اضرار , هذه الاخيرة لم تعد ضربة من ضربات القدر او محض الصدفة و انما اصبحت تمثل ظاهرة شائعة ترافق تداول المنتجات , كما تستهدف هذه المسؤولية المدنية الام , الامر الذي يجعلها تشغل مساحة قانونية واسعة في مسيدان الانتاج فتجعل هذه الاخيرة محيطا قانونيا يتجمع بداخله كافة المضرورين من الانتاج سواء اكانوا على علاقة تعاقدية مع المنتج ام كانوا من الغير .

و في المقابل يمكن القول ان مسؤولية المنتج التي تم تركزها في القواعد العامة غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمستهلك كونها تقتصر على حماية المضرور المتعاقد دون غيره , اضافة الى التعويض في المسؤولية العقدية يخضع لشروط مجففة كونه يلقي على عاتق المستهلك عبء اثبات العيب بشروطه من قدم و خفاء و تاثير و التي

تعد امور صعبة من جانبه ,كما ان الحق في التعويض يقتصر على الاضرار التجارية للمستهلك مع العلم انه بعد التطور الصناعي ظهرت اضرار صناعية ذات خطورة عالية جدا تعجز الاحكام العامة على الالمام بها , بالاضافة الى ان دعوى ضمان العيب الخفي مقيدة بشرط المدة القصيرة .

و من جهة اخرى فالامر يصعب كذلك في مجال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على اساس الخطا الواجب الاثبات او الخطا المفترض في مجال حراسته خاصة ان المنتجات الصناعية الحديثة معقدة في تصنيعها او تركيبها الامر الذي يجعل المستهلك عاجزا عن اكتشاف عيوبها او معرفة درجة الخطورة الكامنة فيها اذ ان ذلك قد يتعذر عليه اقامة الدليل على وجود الاخطاء خاصة الفنية المرتبطة بعمالية الانتاج التي يمارسها المنتج اثناء مهنته كالخطا في التصاميم او التصنيع او التركيب ...

انها مسؤولية بعيدة كل البعد عن قاعدة نسبية اثر العقد في دائرة المسؤولية العقدية و قاعدة الخطا في دائرة المسؤولية التقصيرية اي مسؤولية الفعل الضار, مما يكسب هذا النوع نظاما خاصا مميذا عن بقية فروع المسؤولية المدنية الام فهي لا تقوم على قاعدة الخطا و الا على عنصر الضرر وحده و انما موضوعية من نوع خاص تتطلب وجود العيب المسبب للضرر .

و امام هذا التزاوج بين احكام المسؤولية المدنية التقليدية بنوعها العقدية و التقصيرية ناد كل من الفقه و القضاء بضرورة الاعتراف بمسؤولية قانونية موحدة الاحكام من خلال التقريب بين احكام

المسؤولية التعاقدية و احكام المسؤولية التقصيرية اي انها مسؤولية مفروضة بقوة القانون و قواعدھا من النظام العام .

و لقد اعترف المشرع الجزائري بها اذ نص عليها في المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري غير انه يعاب على هذه المادة انها جاءت لتحديد مسؤولية النتج عن المنتجات المعيبة دون تحديد احكام هذه المسؤولية و لا شروطھا ,فتطرقت للمنتوج المعيب بصفة شاملة بما في ذلك المنتوج الخطير ,مع العلم انه كان من المستحسن لو تحدثت عن المسؤولية عن المنتوجات الخطرة, لان تعبير المنتوج الخطير اشمل و اعم من مصطلح المعيب لينسجم النص مع ما جاء في القانون رقم 09-03 لاسيما المادة 3منه الفقرتين 12و13.

لم تتطرق كذلك لتحديد الاجراءات و المواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعھا المستهلك ضد المنتج ,و لم تحدد الاضرار القابلة للتعويض. رغم هذه العيوب الا اننا لا ننكر انها قد تناولت مسألة مهمة و هي مسؤولية المنتج و التي تعتبر استجابة لضايا حوادث الاستهلاك في التعويض العادل و الملائم ,وذلك بتوسيع مجالھا لتمتد الى كل منتج او متدخل في طرح منتوج خطير في السوق و الحق ضرر للغير في روحه او ماله , من اجل ذلك لابد من وضع ترسانة من النصوص التشريعية المتناسقة و المتكاملة ترمي الى هدف اساسي هو حماية المستهلك بالمعنى الواسع مع الاشارة الى ضرورة مساهمة المستهلك في حماية حقوقه وذلك بانخراطه في جمعيات حماية المستهلك.

ملخص المذكرة

ظهر هذا النوع من المسؤولية بعدما اصبحت الاسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتجات التي تجعل المستهلك يقتني السلعة تحت تاثير الدعاية الجيدة دون مراعاة خطورتها. مما قد يلحقه اضرار وخيمة تمس امه وسلامته خاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين

حقيقة ان الدولة تبنت نظام اقتصاد السوق القائم على اسلوب المنافسة الحرة وقدمت كل الوسائل و الاليات الفعالة لتلبية حاجيات المستهلك, غير انه في المقابل نلاحظ ان المنتجين و امام زيادة معدلات الاستهلاك دون وعي المستهلك. اصبحوا يرغبون فسي تحقيق اغراضهم المالية طمعا في تحقيق الثراء, الامر الذي ادى الى المساس بحقوق المستهلك, بصفة خاصة, ودعائم اقتصاد الدولة بصفة عامة

من اجل التوقف عن هذه التجاوزات وتحقيق العدالة و رفع الظلم عن الطرف الضعيف وهو المستهلك. فان الدولة قررت مسؤولية المنتج المدنية حيث اخضعت هذا الاخير لشروط قيود و في حالة التعدي عليها رتب التعويض كجزاء لمصلحة المستهلك

حيث نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة, بمناسبة تعديل القانون المدني 2005 من خلال المادتين 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1, حيث استمد هذه المسؤولية من القانون الفرنسي الذي نظمها في 18 مادة, اب من المادة 1386 مكرر 1 الى المادة 1386 مكرر 18, ماشكل نقصا واضحا في التنظيم بالنسبة للمشرع الجزائري

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ و لا: باللغة العربية

I. الكتب العامة:

1. د/ احسن بن الشياخ اث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية دار هومة، 2006، الجزائر.
2. د/ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
3. د/ بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، 2000.
4. د/ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام و احكامها في القانون المدني الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة 2 1985 .
5. د/ سائح سنقوسة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا و شرحا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2001.
6. د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

7.د/علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1994.

8. د/ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثالثة 2005.

9. د/ علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفر للنشر الجزائر، 2007.

10.د/انور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج1، دار الكتب القانونية، مصر 2005

11 د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف 2005.

12. د/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004.

13.د/بوشير محمد امقران، ق، ا، م، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002

14. ابراهيم الانيسي وعطية الصويلجي، المعجم الوسيط، المجلد 2، دار الفكر 1962

15. اسماعيل محمد غانم، المدخل الى علم الاقتصاد طبعة 1972

16. سليمان مرقس. الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة 2
1985

III. مذكرات التخرج:

1 . عولمي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

2. خميس سناء , المسؤولية الموضوعية للمنتج كألية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة, دراسة مقارنة مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو 2015

3.رسالة ماجستير, نادية ماماش, مسؤولية المنتج, دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, فرع قانون الاعمال, جامعة مولود معمري, تيزي وزو كلية الحقوق 2012

4. لامية بن عاشور, الحماية الجنائية للمستهلك 89-02 رسالة ماجستير في قانون الاعمال, جامعة منتوري, قسنطينة كلية الحقوق 2001-2000

IV. المقالات العلمية:

1. د/ سي يوسف زهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2006 ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر.

2. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، العدد 1، 2005

3. بختة موالك, الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, العدد 2
1999,

v. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم: 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 /09/ 1975 ج.رج ، العدد 78، المعدل والمتمم بالأمر 10/05 الصادر في 02/06/2005(الجريدة الرسمية العدد44).

2. قانون الإجراءات المدنية الصادر في 08/06/1966، المعدل والمتمم.

3. قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08/06/1966، المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 02/89 (ملغى) المؤرخ في 07/02/1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك(ج رج ع 06).

5. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(ج رج ع 15).

6. القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية(ج رج ع 46).

7. القانون 13-83 المتعلق بحوادث العمل و القانون 01-03 المتعلق بالبيئة

8. القانون رقم 02-09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون رقم 03-09

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (الملغى) المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، (ج رج ع 40).
2. المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26/09/2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان والسلع والخدمات، (ج رج ع 49).
3. المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16/10/2001 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، (ج رج ع 61).
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، العدد 83، الصادر في 25 ديسمبر

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الاول: ماهية مسؤولية المنتج
6.....	المبحث الاول: مفهوم مسؤولية المنتج
6.....	المطلب الاول: تعريف مسؤولية المنتج
7.....	الفرع الاول: تعريف المنتج
7.....	أولاً: تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك
8.....	ثانياً: تعريف المنتج في القانون المدني الجزائري
11.....	الفرع الثاني: تعريف المنتج و المتضرر
11.....	أولاً: تعريف المنتج
17.....	ثانياً: تعريف المتضرر
20.....	المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج
20.....	الفرع الأول: وجود عيب في المنتج
21.....	الفرع الثاني: حصول ضرر
22.....	الفرع الثالث: علاقة السببية بين العيب و الضرر
23.....	المبحث الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية المنتج
24.....	المطلب الأول: أساس مسؤولية المنتج
24.....	الفرع الاول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج
25.....	أولاً: مضمون خطأ المنتج

27.....	ثانيا: مظاهر خطأ المنتج.....
33.....	الفرع الثاني: نظرية المخاطر.....
33.....	أولا: مضمون فكرة المخاطر.....
37.....	ثانيا: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري.....
38.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المزدوجة لمسؤولية المنتج.....
39.....	الفرع الاول: مسؤولية المنتج العقدية.....
39.....	أولا: الاخلال بالتزام ضمان العيوب الخفية.....
43.....	ثانيا: الاخلال بالتزام الاعلام.(قبل تعاقدي).....
48.....	الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التقصيرية.....
50.....	أولا: مسؤولية المنتج عن افعاله الشخصية.....
51.....	ثانيا: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء.....
54.....	الفصل الثاني: التعويض في مسؤولية المنتج و كيفية إقتضائه
54.....	المبحث الاول: مباشرة دعوى مسؤولية المنتج
55.....	المطلب الاول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى مسؤولية المنتج.....
55.....	الفرع الاول: الاهلية.....
56.....	الفرع الثاني: الصفة.....
60.....	الفرع الثالث : المصلحة.....
60.....	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المنتج.....
61.....	الفرع الاول: الاختصاص.....
61.....	أولا: الاختصاص النوعي.....
63.....	ثانيا: الاختصاص المحلي.....
65.....	ثالثا: الاختصاص في حالة العقد الدولي.....

- 66..... الفرع الثاني: الإجراءات
- 68..... الفرع الثالث: الأجل
- 69..... **المبحث الثاني: التعويض عن الضرر**
- 70..... **المطلب الاول: تحديد المسؤول عن التعويض**
- 70..... الفرع الاول: المنتج هو المسؤول عن التعويض
- 71..... أولا: تعويض الضرر المباشر
- 72..... ثانيا: : تعويض الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع
- 73..... ثالثا: تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب
- 74..... رابعا: تعويض الضرر المعنوي
- 75..... الفرع الثاني: الدولة
- 75..... أولا: شروط تكفل الدولة بالتعويض
- 78..... ثانيا: اساس تكفل الدولة بالتعويض
- 79..... **المطلب الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض**
- 79..... الفرع الاول: تقدير التعويض
- 81..... الفرع الثاني: طرق التعويض
- 81..... أولا: طرق التعويض في القانون المدني الجزائري
- 84..... ثانيا: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك
- 88..... خاتمة